

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 04

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوزيد خالد.

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

بن زحاف مختار

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

الدكتور رحوي فؤاد

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقراً

الدكتور بوزيد خالد

الأستاذ(ة)

مناقشاً

الدكتور بوسحبة جيلالي

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/ 07 /09

إني رأيت انه لا يكتب أنسانا كتابا في يومه إلا قال
في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا
لكان أحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك
هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء
النقص على جملة البشر.

العماد الأصفاهاني

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون) التوبة 105.

صدق الله العظيم

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من تحت قدمها تكمن الجنة، إلى أمي الحنون أطال الله في عمرها .

إلى من جعل مشواري العلمي ممكنا، إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه .

إلى زوجتي وابنتي الغالية، إخوتي والأهل و كل أقاربي .

إلى كل الأصدقاء وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد .

إلى كل من علمني ولو حرفا في مشواري الدراسي .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

- بداية الشكر والحمد لفاطر السموات والأرض الذي وفقني
لإنجاز هذا العمل وسهل لي دربي من أجل الوصول إلى
غاية سامية ألا وهي درجة العلم.

ثم إلى أساتذتي الذين مهدوا لي سبل النجاح وأناروا لي طرق
المعارف للوصول إلى ذروة النجاح.

مقدمة

يسود الاعتقاد بأن العدالة معصومة من الخطأ ، في حين أن الحقيقة قد أثبتت خلاف ذلك. فقد يحدث وأن تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية . فإذا كانت الضبطية القضائية تضطلع بصلاحيات البحث والتحري لتحديد هوية الفاعل، فإن قاضي التحقيق هو من يقع على عاتقه مسؤولية دراسة الملف دراسة مستفيضة ومركزة ، مستعينا في ذلك بالصلاحيات التي يخوله إياها هذا القانون . وقد تفوده مقتضيات التحقيق في سبيل الكشف عن الحقيقة للجوء إلى إجراءات تنطوي على مساس بحقوق الفرد وحرياته كالوضع في الحبس المؤقت، وفي تبرير هذا الاعتداء على الحرية يقول الأستاذ DAVIS: " إنه إذا ما غلت يد العدالة من التعرض لحقوق الأفراد ، لكنا إزاء فوضى إجرامية، ومن ثم يجب أن يتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسلط الإجراء . وإنما لا ينبغي أن يتجاوز الأمر هذا القدر ، إذ لا فارق بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون ، أو معرفة أشخاص مجرمين يرتكبون آثامهم بمنأى عن سطوة القانون. "

وقاضي التحقيق بعد تمحيصه للأدلة وتقديرها موازنتها، يتخذ قراره بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت ليكتشف فيما بعد أنه قد أخطأ التقدير، فيصدر تبعا لذلك أمرا بانتفاء وجه الدعوى وقد يطول هذا الحبس فيستمر إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة التي تقضي ببراءته . ولكن بعد ماذا ؟ بعد أن يكون هذا الإجراء قد سبب له الأذى وسلبه حريته التي لا تقدر بثمن وكذا سمعته وشرفه وغيرها من الأضرار المحتملة.

من هذا المنطلق نصل إلى أن إمكانية حبس الشخص مؤقتا واردة وبالمقابل إمكانية تبرئته واردة أيضا ،. حسب ما هو مبين في تعديل قانون الاجراءات الجزائية المادة 123 (أمر 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015) التي تنص على أنه يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية، والحبس في مثل هذه الظروف يعتبر هدمًا لقرينة البراءة من جهة، وعدوانا على الحريات الفردية من جهة أخرى. لهذه الأسباب بدأت مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطرح وبالإحاح على الصعيد الدولي، وذلك من خلال الإتفاقيات الدولية ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 في المادة 06 التي تنص على أنه : "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض". أما على مستوى الصعيد الداخلي فكان ذلك من خلال مختلف دساتير الدولة التي أقرت مبدئيا بفكرة مسؤولية الدولة على الخطأ القضائي بدأ بدستور 1976 في المادة 47 ، دستور 1989 في المادة 46 ، وكذا المادة 49 من دستور 1996 بنصها على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. "

تاركة للقانون تحديد شروط التعويض و كفيياته، الأمر الذي كرس بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 بعد طول انتظار وتردد بين نفي مسؤولية الدولة عن عمل جهازها القضائي وبين تقرير هذا المبدأ، لتضع الدولة نظاما يتم من خلاله تعويض المتضرر من جراء حبسه حبسا مؤقتا غير مبرر، وقد أعلن هذا التعديل عن ميلاد لجنة تختص بمنح التعويض . وبهذا تعتبر بلادنا قد خطت خطوة رائدة في سبيل تحقيق العدالة المنشودة في ظل دولة القانون، ويكفيها فخرا أن تكون أول دولة عربية تقر هذا المبدأ

مقتضية في ذلك بما توصل إليه التشريع الفرنسي الذي نصّب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ صدور قانونه رقم 70-643 رغم وجود فروقات بين النظامين كما سنعرض له من خلال دراسة موضوعنا هذا ، إلا أننا سنجد بالمقابل أن مشرعنا قد اعتمد وبشكل واسع على ما توصل إليه القضاء الفرنسي بوصفه الخلفية القانونية والقضائية لتبني بلادنا لهذا النظام.

ونشير أنه نظرا لكون نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مستحدث في تشريعنا ، ونظرا أيضا لقصر عمر التجربة القضائية في تطبيقه وكذا لقلّة الأبحاث والدراسات القانونية المتناولة لهذا الموضوع ، فإننا سنحاول قدر الإمكان تسليط الضوء على مختلف جوانبه وما تثيره من إشكاليات تدور أساسا حول:

- ❖ ما موقف تشريعنا من مسألة مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟ وكيف تطور هذا الموقف إلى أن تم التوصل إلى تقنين مبدأ مساءلة الدولة عن عمل جهازها القضائي؟
- ❖ فيما تتجلى الخلفية الفقهية وكذا التشريعية لتبني مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر في بلادنا؟
- ❖ فيما تتمثل الضوابط التي وضعها المشرع لتمكين المتضرر من الحصول على تعويض لجبر الضرر اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا حبسا غير مبرر؟
- ❖ كيف يمكن الإستدلال على كون الحبس المؤقت غير مبرر؟
- ❖ ما هو النظام القانوني للجهة المخولة قانونا بمنح التعويض؟

❖ ما طبيعة الأضرار المعوض عنها؟ وما هي آليات و معايير تقدير قيمة التعويض؟ وكلها تساؤلات سنحاول معالجتها من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين حيث:

يتناول الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من خلال التعرض إلى مراحل تطور هذا المبدأ، انطلاقاً من فكرة عدم مساءلة الدولة عن أخطاء جهازها القضائي وصولاً إلى إقرار مبدأ المسؤولية مبيين في ذلك الأساس الفقهي وكذا التشريعي لتبني هذا المبدأ.

بينما يتناول الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، من خلال التعرف على النظام القانوني الذي يحكم الجهة المانحة للتعويض وسير الإجراءات أمامها ، وكذا طبيعة الأضرار المعوض عنها والمعايير المعتمدة في تقدير قيمة التعويض الممنوح.

الخطة:

- الفصل الأول: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.
- المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة وأسس تقريره.
- المطلب الأول: تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.
- الفرع الأول: إنكار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي
- الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.
- المطلب الثاني: أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.
- الفرع الأول: الأساس الفقهي والقضائي.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني.
- المبحث الثاني: ضوابط الإستفادة من التعويض.
- المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت.
- الفرع الأول: عدم تبرير الحبس المؤقت.
- الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة.
- المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر.
- الفرع الأول: الضرر الثابت.
- الفرع الثاني: الضرر المتميز.

الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض.

المطلب الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض.

الفرع الأول: سير الإجراءات.

الفرع الثاني: دعوى الرجوع.

المبحث الثاني : طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها.

المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي.

الفرع الأول: عناصر الضرر المادي.

الفرع الثاني: معايير التقدير.

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي

الفرع الأول: عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه.

الفرع الثاني: معايير التقدير

الخاتمة

الفصل الأول:

مسؤولية الدولة في التعويض
عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الأول : مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت

و ضوابطه:

مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لم يظهر إلا حديثاً وبالضبط في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ذلك أن التوصل إلى إقرار هذا المبدأ لم يمكن بالأمر الهين ، كما لم يكن بصفة تلقائية، و إنما حال دون ظهوره جملة من العوامل والعوائق التي شكلت أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد طويلاً. فالفلسفة التي كانت قائمة تأسست على فكرة أن الدولة معصومة من الخطأ بل وإنها نظراً لما تتمتع به من إمتيازات السيادة فهي لا تخطئ ولا تحدث الأضرار وحتى لو أحدثتها فإن هذه الأضرار يجب تحملها وقبولها من الأفراد في مقابل ما تقدمه من خدمات عامة، وهكذا ظهرت في انجلترا قاعدة دستورية تؤكد هذا المبدأ وتبرره مفادها أن الملك لا يخطيء (the king can do wrong) فكانت الدولة تتمتع بالحصانة ضد المسؤولية.

و لعل مبدأ سيادة الدولة هو من بين الأسباب التاريخية التي أدت إلى تأخر التشريعات في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، فالمرجع الفرنسي لم يتوصل إلى إقرار هذا المبدأ إلا ابتداء من سنة 1970 بفضل ما قدمه الفقه من نظريات، و ما أرساه القضاء من اجتهاد في سبيل تقديم تبريرات لهذا المبدأ و إرساء دعائمه لدفع الدولة للتخلي على مبدأ عدم مسؤوليتها، بل و إلزامها على تبني نظام قانوني خاص يحكم مسألة التعويض عن ما يسببه الحبس المؤقت غير المبرر من أضرار، و إحكام هذا النظام بجملة من الضوابط و الشروط لإفادة المتضرر من التعويض.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

وعليه فبفضل انتشار الوعي السياسي و الاجتماعي و كذا القانوني لدى الشعوب بحقوقها و مراكزها القانونية في مواجهة الدولة، ونظرا لظهور فكرة الديمقراطية و دولة القانون وسيادة مبدأ الشرعية والتي شكلت كلها عوامل و أسس جديدة أدت إلى نشأة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها أجهزتها بما فيها جهاز القضاء، كمبدأ هام يحقق التوازن بين فكرة المصلحة العامة و بين حقوق الأفراد و حرياتهم.

و لمعرفة مختلف مراحل تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. **حيث يتناول المبحث الأول :** تطور مبدأ مسؤولية الدولة و أسس تقريره.

بينما يتناول المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض.

المبحث الأول : تطور مبدأ مسؤولية الدولة و أسس تقريره :

لقد كانت القاعدة حتى نهاية القرن التاسع عشر هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء الإدارية منها أو القضائية أو التشريعية ، ذلك أن مسؤولية الدولة كانت تتنافى و تتعارض مع بعض الأفكار السائدة في ذلك الوقت، و لعل أهمها مبدأ السيادة فالدولة التي لم يكن بإمكانها أن تخطيء إطلاقاً كما أن للدولة أرادة تسمو على الأفراد و بالتالي فلا يمكن مساءلتها لأن من خصائص السيادة أن تلتزم الدولة الجميع دون أن تلتزم هي بأي تعويض⁽¹⁾. و إذا حدث و أن قدمت الدولة تعويضا فإن ذلك لا يكون إلا على سبيل التسامح و التبرع كمساعدات تقدمها الدولة فحسب.

و تبعا لذلك تم إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة و تدعيمه بصفة مطلقة مما ترتب عنه حرمان المتضرر من حقه في التعويض عن ما لحق به جراء أي عمل صادر عن إحدى أجهزة الدولة، ولكن عندما يتسبب الخطأ القضائي في المساس بحرية الفرد و كرامته فمن يكون ملزما بتحمل مسؤولية هذا الخطأ؟ ومن الذي يلتزم بتعويض الضرر المترتب عنه؟

و لإيجاد حل لهذه الإشكالية تطلب الأمر تكاتف جهود الفقهاء و تدخل القضاء لوضع نظام قانوني مناسب و عادل يحمي الشخص المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، و ذلك مرورا بمرحلتين:

المرحلة الأولى: إنكار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

المرحلة الثانية: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عموما ، و عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة.

المطلب الأول : تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي:

إن المجتمعات منذ القدم عرفت نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل الى فكرة التعويض عن الحبس المؤقت عندما يكون غير مبرر، و الذي ينتهي بصدور أمر بالألا وجه للمتابعة أو بصدور حكم بالبراءة، بل أنه و في ظل إنعدام الوعي فإن الشخص المتضرر من جراء هذا الحبس يكتفي بنيله حريته و تخلصه من قضبان السجن و ما عاناه داخله ،دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به.

إن الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي هي التي كانت تسد الباب أمام أي محاولة لمساءلتها حول هذا الخطأ المتميز الذي يمس الشخص في حريته و كيانه ، و ما يترتب عنه من أضرار مادية وأخرى معنوية قد لا تقدر بأي ثمن. إذن فالمبدأ كان هو إنتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي و الذي تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي و كذا مجهودات الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا. و التي يجدر بنا إثراء و تدعيم موضوعنا بها.

الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي:

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و سبب إرساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية & و الذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، و عدم اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوي الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى. و من تم فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي. الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة العقيدة السائدة و الراسخة لفترة طويلة من الزمن (1) .

و لكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا جملة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في إرساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة . ففيما تجسدت هذه المبررات؟ و ماهي الخلفية الفقهية التي أوجدتها؟ و فيما تتجلى أهم الإنتقادات الموجهة لهذه المبررات؟

1- المبررات المستمدة من سيادة الدولة:

كما أشرنا سابقا فإن مرفق القضاء باعتباره يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بأي مقابل. ذلك أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتها حتى و إن ألحقت أضرارا بالغير ،وقد أكد الأستاذ " لا فريير" على مبدأ عدم إمكانية مساءلة الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك، غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون، إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، و تقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد و بالتالي يمكن مساءلتها و تتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضررا بالأفراد(2).

2- المبررات المستمدة من إستقلال القضاء عن الحكومة :

تسأل الحكومة عن تصرفات عمالها بحكم مالها عليهم من رقابة و إشراف، فرابطة التبعية القائمة بينها و بينهم هي أساس هذه المسؤولية، و لا وجود

¹ : الدكتور/ الأخضر بوكحيل – المضرور من الحبس – ص 336 و ما بعدها الإحتياطي و مدى حقه التعويض.

2: عمار عوابدي- نظرية المسؤولية الإدارية- طبعة 1998 ص 54

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

لمثل هذه الرابطة في علاقة الحكومة بالقضاء، فلضمان حياد الأحكام و لبث الثقة في نفوس المتقاضين تنص الدساتير على استقلال القضاء و حضر أي تدخل في أعماله من قبل أي سلطة.

إلا أن حجة إستقلال القضاء عن الحكومة- كما كشف الفقه - ليست قاطعة فمن ناحية لا يتعلق الأمر بمسؤولية الحكومة، و إنما بمسؤولية الدولة، و إذا كانت الحكومة هي التي تؤدي التعويض المحكوم به. فذلك يكون بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة التي هي تعتبر المسؤولة عن أعمال السلطة القضائية .

إن هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء و لا يصدق بالنسبة لمسؤولية الدولة عنها لأن الأعمال القضائية تعد مظهر من مظاهر نشاط الدولة.

3- المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء:

لقد كانت خصوصية عمل مرفق القضاء إحدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ ذلك أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون تأكيداً و ضمناً لاستقلالية السلطة القضائية⁽³⁾.

و لعل أشهر اجتهاد في هذا الصدد هو حكم مجلس (MONTPELLIER) في قضية (REVEL) الصادر بتاريخ 17 جويلية 1923 م الذي صرح فيه برفض مسؤولية الدولة عن أعمال رجال القضاء باعتبارهم ليسوا تابعين لها طبقاً لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي في حين تكون مسؤولة عن أعمال موظفيها العاديين نظراً لخضوعهم و تبعيتهم لها.

كما تم تفسير مبدأ إستقلالية السلطة القضائية لصالح مبدأ عدم المسؤولية إستناداً إلى أن الدولة لا تتمتع بأية رقابة على القضاء و من ثمة فلا مجال لمسؤوليتها.

³ : د مسعود شيهوب المرجع السابق ص 353

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

و تدعيماً لمبدأ حياد القاضي و إستقلاليتته فإن العمل القضائي ذاته يحاط بضمانات منها حق الدفاع، و طرق الطعن في الأحكام، و في الحالات القليلة التي يحدث فيها العمل القضائي بعض الأضرار فإن النصوص تواجه أهم فروضها، و تنظم جبر نتائجها كما هو الحال بالنسبة لإلتماس إعادة النظر و دعوى المخاصمة. إلا أنه ليس معنى قلة حالات الإصابة بضرر من جراء عمل قضائي يفيد إنعدامها، فلا زال إحتمال حدوث هذا الضرر قائماً من الأحكام نفسها.

4 . المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء:

إن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي شكل انعكاساً على نفسية القاضي الذي أصبح يخشى تحمل ما يترتب عن هذه المسؤولية من آثار سلبية على سير عمله، مما استدعى البحث عن حماية لضمان سير العمل القضائي وجعل القاضي في مأمن من احتمال قيام مسؤوليته الشخصية التي ستتلاشى حينها لصالح مسؤولية الدولة (4).

غير أن هذا المبرر يصدق على المسؤولية الشخصية للقضاة حيث يتعرضون للتعويض من أموالهم الخاصة، أما في ظل مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذا المبرر. ذلك أن الدولة هي التي ستلزم بأداء التعويض وليس القاضي، ولم تنقل هذه التعويضات كاهل الدولة بالاعتبار أن الإجراءات الواجب مراعاتها في إصدار الأعمال القضائية تقلل من احتمالات الخطأ.

5 . المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه:

إن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفرض شرعيته، فالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه بحجة أنها

⁴ : د حسين فريجة. مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ص 180.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

مخطأة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من شرعية واستقرار، كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها.

وفي قرار لمحكمة الاستئناف لمدينة (DOUAI) بتاريخ 9 . 01 . 1962 جاء فيه أن: "قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة"

غير أن هذا المبرر قد أنتقد على أساس أنه إذا كانت الأحكام القضائية تتمتع بالحجية فإن ذلك لا ينطبق على أعمال التحقيق، و بالتالي فإن منح التعويض لن يمس بهذه الحجية ولن يؤدي إلى مراجعتها.

➤ فالتعويض هنا لا يقتضي إعادة طرح الموضوع بل يعتمد على حجية الحكم بالبراءة و يبدو كنتيجة منطقية لها، الأمر الذي يؤكد هذه الحجية و يدعم قرينة الصحة المرتبطة بها. و عليه فالمسؤولية لا تعني تقييم الحكم و تقديره.

➤ إن فكرة الحجية و ما ينتج عنها من عدم جواز إعادة بحث الموضوع من جديد تتطلب اجتماع ثلاثة شروط و هي: وحدة الموضوع - وحدة الخصوم - وحدة السبب وهذه الضوابط لا تجتمع في خصوص دعوى التعويض عن الأعمال القضائية⁽⁵⁾.

6- المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص:

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات و أكثرها تعقيدا و يعود ذلك إلى عدم الاختصاص الذي تواجهه الضحية فالقضاء الإداري لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات بينما كان القضاء العادي دائما يعلق عدم

⁵: محاضرات الدكتور: مسعود شيهوب القاضي الإداري الطلبة القضاة السنة الثالثة الدفعة 12.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي بسبب غياب النصوص للحكم على الدولة.

و بذلك فإن القضاء العادي لا يستطيع أن يحكم على الدولة بالتعويض على أعمال السلطة القضائية. لأنه لا يوجد لديه نظرية قضائية في المسؤولية تماثل النظرية التي تبناها القضاء الإداري، إذ لا يجوز أن يقاضي خارج إطار النصوص التشريعية. و قد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط القضائي. و لعل حكم محكمة النقض بشأن قضية جيري (GIRY) ⁽⁶⁾ شكل تأكيداً لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية. وتتلخص وقائع القضية في أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الطبيب جيري إلى فندق حدث فيه اختناق بعض الأشخاص و ذلك لمعاونة التحقيق الجنائي، فأصيب هذا الطبيب بجروح نتيجة انفجار. وقد قضت محكمة النقض في هذه القضية بموجب حكمها الصادر في 23 نوفمبر 1956 بإقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء و قد أسست هذه المسؤولية على قواعد القانون العام. و بعد مرور بضع سنوات على قضية جيري، أكدت محكمة (LYON) الابتدائية الكبرى نفس المبدأ أثناء نظرها لقضية (BAUD) ⁽⁷⁾ على أن القاضي المدني يمكنه أن يعتمد على مبادئ القانون الإداري لحل المسائل المشابهة لتلك التي تطبقها عادة المحاكم الإدارية.

كما استتدت محكمة استئناف (BORDEAUX) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية (ISSARTIER) إذ اشتبه فيه خطأ من محافظ الشرطة و تم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده، على قواعد القانون العام في

⁶: د/ الأخضر بوكحيل المرجع السابق ص 338

⁷: Trib.ord inst Lyon 20 Nov 1961 note VDEL

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه : " لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤلية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور، و إذا تم إقرار مسؤولية الدولة مبدئيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي (8)".

و بعد أن استطاعت الدولة أن تتخلص من مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية ربح من الزمن. إستنادا على المبررات السابق ذكرها، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الأمر الذي أدى تأكيد فشل المبدأ نظرا لعدم تأسيس المبررات التي بني عليها .

الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يعد تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية من إرساء ما توصل إليه الفقه من نظريات أولا، ثم من التطبيقات القضائية بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، هذا التطور الذي أرساه القضاء الفرنسي. أما في التجربة الجزائرية فإنه لا توجد هناك سوابق قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا. مما يكون معه من المفيد الرجوع إلى التطبيقات القضائية الفرنسية.

لقد أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك بصفة تدريجية، حيث كان ميلاد المبدأ على يد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقر في سنة 1950 : "أنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها".

⁸: BORDEAUX , 9 Mars 1967 ISSARTIER, D 1968 note Denichel

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

غير أن تبني المبدأ قد تأسس على عدة أسس فكلما تعرض إحداها للانتقاد تم التحول عنه للبحث عن أساس آخر يصلح لأن يكون مبررا لقيام هذه المسؤولية.

كما يعتبر الفقيه (دوجي) أول من ميز بين الأعمال القضائية والأعمال الإدارية واعتبر أن أعمال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية المادية التي ترتب عنها مسؤولية الدولة، ولكن بعد إضفاء الطبيعة القضائية على مجمل أعمال قاضي التحقيق استدعى الأمر البحث عن أساس آخر للتمييز.

هذا الوضع دفع بالقضاء الفرنسي إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم غياب نص يخوله ذلك استنادا إلى حالات تتوافر فيها شروط مخاصمة القضاة لكي يتحصل المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر على التعويض طبقا لنص المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن دعوة مخاصمة القضاة ترفع في حالة وقوع أي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من طرف القاضي أو ضابط الشرطة القضائية ، وبالتالي فالقضاة يكونون غير مسؤولين عن الأخطاء التي قد تنتج أثناء ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة من الجسامة أو الخطورة.

غير أنه فيما يخص قيام قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد تقديره لعناصر الملف المعروف عليه، وكذا موازنته لأدلة الإثبات والنفي لا يمكن أن يكون قد ارتكب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليس بعد تداركه للوضع بإصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى أو بصدور حكم أو قرار بالبراءة عن قاضي الحكم . فقد يكون قاضي التحقيق قد أساء التقدير أو تسرع بإصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت غير أن الخطأ لا يمكن أن ينسب إليه، فهو شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولكنه ليس أساسا لها.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

و من جهة أخرى فالخطأ الجسيم حسب الفقيه (هوريو) هو: " ذلك الخطأ الذي يكون جسامة فادحة إذ تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها وبإسقاط هذا التعريف على عمل قاضي التحقيق فإنه لا يخلو من احتمال الإفراج عن الشخص أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية ، أو إصدار بحقه أمرا بالوضع رهن الحبس المؤقت وبالتالي فإنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال وصف عمل قاضي التحقيق بالخطأ أصلا.

هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة إلى اشتراط توافر الخطأ المرفقي. فبم تبعا لذلك إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض .

ولقد كانت محكمة باريس الابتدائية الكبرى السبابة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة بين سنة 1966 إلى سنة 1981 . إذ قضت بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض في قضية (DUAOUKORRI) بتاريخ 15 أكتوبر 1969، وكذا في قضية (PARCEVAUX)⁽⁹⁾ بتاريخ 9 مارس 1970 ، إلى جانب الحكم الصادر بتاريخ 13 ماي 1970 في قضية (VAVON) لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي .

وقد كان من أهم حيثيات المحكمة بشأن قضية (DUAOUKORRI) أنه :
" حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخاصة الأوامر الراضية لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي يجوز أن يترتب عنه مسؤولية الدولة "

⁹: تتلخص وقائع القضية في أن السيد Parcevaux اتهم بارتكاب جرائم الغش في السلع الغذائية وتم حبسه احتياطيا فرجع دعوى تعويض إلى المحكمة التي لم تستجب لطلبه إلا أنها أكدت على مبدأ مسؤولية الدولة.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

أما في قضية (BENYAICH) الذي أتهم بجريمة إخفاء أوراق نقدية مزورة، فلما تمت تبرئته بموجب حكم قضائي بعد أن حبس احتياطياً لمدة سنتين كاملتين رغم تقديمه تسع طلبات بالإفراج عنه قوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لدى مجلس قضاء (Aix-en-Provence) . ويلاحظ أن هذه الأحكام تميزت بتردها فيما يتعلق بالشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة، فهل يتعين على المتضرر من الحبس الاحتياطي إثبات خطأ القاضي أم الاستفادة من التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ .

وقد بقي الحال كذلك إلى أن أصدرت محكمة (Seine) الابتدائية الكبرى حكمها المؤرخ في 13 ماي 1970 في قضية السيد (Guy Vayon)⁽¹⁰⁾ والتي حكمت لصالحه بالتعويض وذلك لأول مرة في تاريخها لاجتماع البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح، ذلك أن المدعي المذكور قد تم حبسه بدل والده بسبب إهمال قاضي التحقيق وقد فصل القضاة تبرير الحكم على أساس توافر خطر اجتماعي غير عادي (L'existence d'un risque (social anormal) .

كما أعلن مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Blondet) ضمن قراره الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1958 عن مسؤولية الدولة بشأن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية بحيث كان هذا الخطأ مرتبطاً بممارسة المهام القضائية .

ومهما تباينت الأسس التي أعمدت لتبرير قيام مبدأ مسؤولية الدولة. المهم أن هذا المبدأ قد كرس ليحل محل تملص الدولة من المسؤولية ، والذي لطالما شكل مساساً بمصداقية جهاز العدالة الذي يتجلى دوره في إقامة العدل في حين أنه ليس

¹⁰ : الموقع الإلكتروني / <http://www.orgnitho.org> "Une justice injuste"

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

من العدل إطلاقاً حبس الأفراد حبساً غير مبرر دون إمكانية حصولهم عن أي تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم.

فكل دولة تدعي تبنيها لنظام ديمقراطي، ملزمة بأن ينعكس ذلك على موقفها من أعمال سلطتها و مدى تكفلها بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء هذه الأعمال وفق نظام قانوني محكم.

و بعد أن تعرضنا لمراحل تطور مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي عموماً و عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة إنطلاقاً من فكرة اللامسؤولية، و صولاً إلى تكريس مبدأ المسؤولية سنحاول في المطلب الثاني تسليط الضوء على الخلفية الفقهية و كذا القضائية التي دفعت بالدولة إلى اعتماد مبدأ مسؤوليتها عن الحبس المؤقت غير المبرر و إنعكاس ذلك على نصوصها الدستورية و التشريعية.

المطلب الثاني : أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت

غير المبرر:

لقد كان من الطبيعي أن يتوج تطور المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بالتخلي عن مبدأ اللامسؤولية و تكريس مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، غير أن هذا التطور كان ثمرة جهود الفقه أولاً الذي نادى بضرورة وضع نظام قانوني يكفل للمتضرر من الحبس المؤقت الغير مبرر حق المطالبة بتعويض لجبر الأضرار اللاحقة به. بعد أن أثبت مبدأ اللامسؤولية فشله بفعل الانتقادات التي وجهت لمختلف المبررات التي بني عليها. الأمر الذي أنعكس على واقع العمل القضائي السائد الذي و رغم غياب نصوص تبيح مسؤولية الدولة عن عمل السلطات القضائية أصبح يتبنى في عديد

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

من اجتهاداته مبدأ مساءلة الدولة عن أخطائها القضائية بما فيها الحبس المؤقت غير المبرر.

إن جهود كل من الفقه و القضاء الرامية لإرساء دعائم مبدأ جديد يكرس مسؤولية الدولة عن أخطاء جهازها القضائي كانت بمثابة تمهيد لتبني هذا المبدأ على المستوى التشريعي بالنص عليه في صلب دستورها و ضمن النصوص القانونية التي تنظم سير الدعوى الجزائية.

و قد كانت المبادرة في ذلك للتشريع الفرنسي الذي كرس هذا المبدأ في قانون 1970 م المؤسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و كذا قانون 1972 م (11) المتعلق بالسير المعيب لمرفق القضاء. و بما أن الحلول المستخلصة من القضاء الفرنسي تشكل بالنسبة للتشريع الجزائري إرثا و إحالة فنية فقد اقتضى مشروعنا بما توصل إليه سابقه الفرنسي و أعلن عن حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض ضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 بعد أن كرس المبدأ على مستوى الدستور.

الفرع الأول : الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام و فعال في إرساء دعائم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية. و تستخلص هذه المساهمة من أعمال بعض الفقهاء، منهم العميد (VEDEL) و كذا الأستاذين (LEAUTE) و (DURRY) (12) و الذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين أساسيتين :

الفكرة الأولى: إستبعاد فكرة الخطأ من أساس مسؤولية الدولة:

¹¹ : د / مسعود شيهوب : المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة طبعة 2000 ص 56
¹² : المجلة الفصلية للقانون المدني لسنة 1971 ص 155

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المرتب لمسؤولية الدولة يتعين ألا يركز فيه على توافر الخطأ المرفقي أي مرفق القضاء، و إنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الإجتماعي غير العادي. بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر. و منه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الإجتماعية دون المطالبة بأي تعويض متى كانت هذه المخاطر يتعرض لها الجميع، و إنما تكون الجماعة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر لما هو عادي. ورغم ذلك لا يكون التعويض تلقائياً و إنما يظل في حدود ضيقة.

الفكرة الثانية: تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض.

لا يجوز في رأي نفس الفقهاء أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائياً أو بصفة آلية متى إنتهت سلطة التحقيق من إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، أو جهة الحكم بإصدار حكم بالبراءة.

فالأوامر الصادرة بالأوجه للمتابعة و أحكام البراءة الناتجة عن إجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة. و من تم يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توافر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

أولاً: ضرورة تأكيد براءة المدعي، وقد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة (*une éclatante innocence*) لأنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة⁽¹³⁾.

ثانياً: أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

¹³: حمزة عبدالوهاب النظام القانوني للحبس الاحتياطي ص 148

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

و باعتبار أن مرفق القضاء مرفقا حيويا يسعى إلى تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فإنه أيضا من العدالة تحمل هذا المرفق عبء تعويض ما يلحق الأفراد من أضرار في سبيل حسن سير هذا المرفق على أن يكون هذا الضرر خاصا، وغير عادي أي يجاوز الأعباء العامة التي تقع على الجميع تحملها بصفة عادية و متساوية. و من تم فإن منح التعويض يضع حدا لحالة اللامساواة التي حصلت بسبب سير المرفق.

فمن خلال ما تقدم نجد أن الفقه توصل إلى إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية عموما و بصفة خاصة مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبررا، غير أن الأساس الذي اعتمدوا عليه لم يكن مستمدا من فكرة وجود خطأ مرفقي. و إنما توصلوا إلى أن هذا الأساس يجد تبريره في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة فلا يتحمل الشخص وحده أعباء ناتجة عن تحقيق العدالة و الأمن للجميع.

و أمام عدم وجود نصوص تشريعية و إجرائية تكرر فكرة المسؤولية عن العمل القضائي بصفة قانونية و شرعية قبل تقنين هذا المبدأ، كان القضاء سابقا للأخذ بهذا المبدأ و تكريس مبدأ المسؤولية في شكل استثناءات عن مبدأ اللامسؤولية الذي كان سائدا آنذاك⁽¹⁴⁾.

فبفضل الحجج العديدة التي ظل الفقه يقدمها لتبرير مسؤولية الدولة دأب القضاء على التصريح بها في أحكام عديدة خاصة في فرنسا.

بينما تمخض عن مساهمة القضاء في موضوع مسؤولية الدولة عن الحبس

المؤقت غير المبرر ميلاد مبدأين جوهريين هما:

أولاً: التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

¹⁴: الأستاذ: حسين فريحة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دكتورة دولة جامعة الجزائر 1990 ص 185

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

كان هذا التخلي نتيجة تطور كبير وقد مهد له مندوب الحكومة (DEVOLVE) آنذاك ضمن طلباته المقدمة أمام مجلس الدولة في القضية المعروفة باسم (BAUD) سنة 15951:

" بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري المسلم بها.

كما إستندت محكمة استئناف (BORDEAUX) في حكمها الصادر بتاريخ 9 مارس 1967 في قضية (ISSARTIER) على نفس المبدأ في تقرير مسؤولية الدولة مقررة أنه :

" لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة من قصور ". وإذا تم إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيم عن طريق دعوى المخاصمة، فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي⁽¹⁶⁾.

ثانيا : إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الإحتياطي التعسفي:

كانت محكمة باريس الإبتدائية الكبرى السباقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الإحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة بين فترة 1966 إلى 1971.

فقد قضت في حكمها الصادر في 15 جويلية 1966 بأنه : " يجوز للمضروب من الحبس الإحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاء.⁽¹⁷⁾ و لكنها هجرت هذا الأساس في أحكام لاحقة.

¹⁵ : و تتلخص واقع القضية في إطلاق احد رجال البوليس الرصاص على يود فأرداه قتيلا معتقدا أنه من الأشرار.
¹⁶: BORDEAUX. 9 Mars 1967 ISSARTIER d 365 note DEMICHEL

¹⁷: د/ الأخضر بوكحيل- المرجع السابق ص 341

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

أما في قضية (BENYAICH) فقد ترددت المحكمة فيما يخص الشروط الضرورية لتقدير مسؤولية الدولة بين إثبات خطأ القاضي أو الاستفادة من التعويض دون إثبات أي الخطأ.

وقضت محكمة (SEINE) الإبتدائية الكبرى بالتعويض (GUY) VAYON لأول مرة لإجتماع البراءة الثابتة و الخطأ المرفقي الواضح.

ورغم إختلاف و تباين الأسس التي أعتمد عليها القضاء الفرنسي ،فإن المبدأ ظل هو مساءلة الدولة عن أعمال سلطتها القضائية. الأمر الذي أدى إلى تطور التشريع لاحقا لتبني مسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق و المتابعة حتى في غياب الخطأ و تكريس ذلك ضمن الدساتير و القوانين الإجرائية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني :

رغبة من بعض الدول إل إظهار حرصها على حرية الأفراد فقد لجأت ضمن نصوصها الدستورية وكذا التشريعية لتقرير مبدأ التعويض على الحبس المؤقت غير المبرر بما فيها الدستور والتشريع الجزائري.

وقد تم إقرار هذا المبدأ منذ صدور دستور 1976 بموجب المادة 47 التي نصت على أنه يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته. ونفس المبدأ ظل منصوصا عليه سواء ضمن دستور 1989 وكذا دستور 1996.

ليكون الإطار القانوني لتبني نظامنا لمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي عموما .وذلك إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا المبدأ بموجب تعديل قانون

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

الإجراء الجزائية بالقانون رقم 86-05⁽¹⁸⁾ الذي مس نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية وقد أضاف المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 . هذا التعديل جاء كاستثناء على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، إذ جاء ضمن نص المادة 531 مكرر: على أنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي سبب فيه حكم الإدانة . وذلك بعد أن يؤدي الطعن بالتماس إعادة النظر إلى البراءة. وما دام لا يمكن تعميم هذا النص على حالات الحبس المؤقت غير المبرر استدرك المشرع النقص بإصدار قانون رقم 01-08 الذي أضاف القسم السابع مكرر للفصل الأول من الباب الثالث والكتاب الثالث بموجب المواد 1137 مكرر إلى 137 مكرر 14 التي تناولت أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر .

و قد تدخل المشرع ليجعل لجنة التعويض المختصة بتعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر مختصة أيضا بمنح التعويض للمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر وفق نفس الإجراءات المحددة في المواد 1137 مكرر و 137 مكرر 14⁽¹⁹⁾ بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001، وعليه تكون لجنة التعويض عن الخطأ القضائي. سواء فيما ما تعلق بفترة الحبس المؤقت غير المبرر أو بالمحكوم عليهم المصرح ببراءتهم بعد تقديمهم لطلب التماس إعادة النظر طبقا لنفس الإجراءات. أما في القانون الفرنسي فقد كان المثال الحي على تبني مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي هو القانون المتعلق بمسؤولية الدولة عن أعمال التحقيق

¹⁸: المؤرخ في 4 مارس 1986 ، المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 10 لسنة 1986 .

¹⁹: الدكتور مسعود شيهوب المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة ص 141 .

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

لسنة 1970، ثم المسؤولية عن العمل القضائي المعيب وفقا لقانون 1972 (20) الذي أعلن المشرع الفرنسي بموجبه عن تبينه لمبدأ مسؤولية الدولة كمبدأ عام مؤسسا هذه المسؤولية على وجود خطأ مرفقي، إلى أن توصل في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب المادة 19 من القانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 إلى إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. (La)
théorie de l'égalité des citoyens devant les charges public
وعليه فإن المتضرر يمكنه الحصول على التعويض دون إثبات أي خطأ من جانب القاضي الأمر بالحبس، وإنما يكفي أن يثبت الضرر اللاحق به والمجرد من أي خصوصية على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتمد على فكرة وجود الخطأ لتبرير قيام مسؤولية الدولة، وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد على ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر بمعنى أن القاضي قد أخطأ في التقدير عندما أمر بالحبس.

وفي هذا الصدد نستشهد بموقف أساتذة وفقهاء القانون و المحامين في الجزائر بعد ظهور قضية الإطارات المحبوسة لشركة (كوسيدار) والذين بقوا رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم بالبراءة حيث ثم على إثر ذلك تشكيل جمعية الإطارات المحبوسة ظلما التي سعت بقوة للحصول على تعويض لإطاراتها أنداك. ومن تم فإن تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر كان وليد جملة من الضغوط والنداءات الدولية و الداخلية، مما دفع بوزير العدل للتدخل واقتراح تعديل ضمن

: في ظل نصوص هذه المواد كان المشرع أكثر دقة في تحديد طبيعة الضرر المعروض عنه وفي تبيان حالات عدم استفادة المحكوم²⁰ عليه من هذا التعويض.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

لقانون الإجراءات الجزائية، يتناول الجهاز المختص بنظر طلبات التعويض مع تحديد الشروط اللازمة لمنح هذا التعويض والإجراءات الواجب إتباعها من أجل قبول طلب التعويض⁽²¹⁾.

: كلمة السج وزير العدل التي ألقاها أمام المجلس الشعبي الوطني وقد جاء فيها: لأن التعويض عن الخطأ القضائي إجراء نص عليه²¹ الدستور لكن آلياته غائبة تقريبا ومفتقدة لذلك نقتراح عليكم في عدد من المواد الجديدة وهي المواد 137 مكرر¹ إلى 137 مكرر⁴ تأسيس الجهاز المختص بمنح التعويض والشروط المتعلقة به. الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 264 الصادرة في 16 مارس 2001 ، ص 08.

المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لا يتم بصفة مؤكدة أو تلقائية⁽²²⁾ بل قيده المشرع بجملة من الضوابط أو الشروط منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي يجب على طالب التعويض استيفاءها.

هذه الشروط تتعلق أساساً بمدى تبرير الحبس المؤقت الذي خلصنا إلى اعتبارها غير مبرر وذلك في إطار متابعة جزائية انتهت على مستوى جهة التحقيق بصور قرار نهائي بالأول وجهه للمتابعة، أو على مستوى المحكمة بصور حكم نهائي بالبراءة، مما يجعلها ضوابط لتقييد الجهة المختصة في منح هذا التعويض. وسنتعرض لهذه الضوابط بالدراسة والتحليل ضمن المطلب الأول الذي يتناول: الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت.

بينما يتناول المطلب الثاني : الضوابط المتعلقة بالضرر الواجب التعويض عنه.

المطلب الأول : الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت.

تنص المادة 123 (أمر 15- 02 مؤرخ في 23 يوليو 2015) من قانون الإجراءات الجزائية على: " أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي". دون أن تتضمن تعريفاً للحبس المؤقت. لذلك فلا بد من التطرق لمفهوم الحبس المؤقت وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له.

لغة : يشتق الحبس من الفعل حبس ويقال احتبسه أي أمسكه عن وجهه ، كما ورد بأن الحبس ضد التخلية . والحبس كل ما يشد بمجرى الوادي في أي موضع حبس. والحبس في الكلام التوقف⁽²³⁾. ومن تم فمعنى الحبس لغة هو المنع، ثم أطلقت كلمة حبس على الموضع الذي يحبس فيه الشخص.

²² : د/ الأخضر بوكحيل – المضرور من الحبس المؤقت ومدى حقه في التعويض ، ص 342.
²³ : الكافي معجم عربي حديث – محمد الباشا- شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 1992 بيروت- لبنان

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

شُرعا : لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء. سواء في بيت أو مسجد ولهذا سماه النبي عليه الصلاة والسلام أسرا. ويشمل هذا التعريف الحبس بصفة عامة سواء كان عقوبة أو إجراء تحقيق. كما أنهم اختلفوا في تسمية الحبس الاحتياطي. منهم من أطلق عليه اسم حبس احتياط أو حبس اختيار، وبعضهم سماه حبس كشف واستبراء.⁽²⁴⁾

فقها : يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت خاصة من حيث مداه ونطاقه وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به. **قانونا :** بالنسبة للمفهوم الاصطلاحي فلم تتضمن القوانين الإجرائية للدول تعريفا للحبس المؤقت باستثناء التشريع السويسري الذي نجده في المادة 110 من قانون العقوبات ينص على أنه: " يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوة الجزائية بسبب إحتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"⁽²⁵⁾.

أما المشرع الجزائري فقد حدا حدو المشرع الفرنسي فلم يعرف الحبس المؤقت بل اكتفى بالتأكيد على طابعه الاستثنائي⁽²⁶⁾ ، متأثرا في ذلك بنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

وتبعا لما سبق ذكره يتضح أن مجمل التشريعات تتجنب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال لاجتهاد الفقه في هذه المسألة. غير أنه يمكن تعريف الحبس المؤقت بأنه أمر من أوامر التحقيق تصدره سلطة مختصة قانونا مفاده وضع المتهم في مؤسسة عقابية لبعض فترة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، الهدف منه تأمين سير التحقيق وسلامته.

²⁴ : د / احمد فتحي بهنسي . العقوبة في الفقه الإسلامي. دار الشروق 1983 ص 9

²⁵ : د/ الأخضر بوكحيل. مرجع السابق ص 348.

²⁶ : المادة 123 مكرر قانون إجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08- 01

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

ويعرفه الدكتور **محمود نجيب حسني** بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته وفق ضوابط قررها القانون".
في حين يعرفه الدكتور **أحمد فتحي سرور** بأنه: "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلي أن تنتهي محاكمته".⁽²⁷⁾ "

أما الأستاذ **عبد العزيز سعد** فعرفه بأنه: "إجراء يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بإيداعه السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء. "

و يعرفه الدكتور **أحسن بوسقيعة**⁽²⁸⁾ بأنه: "سلب حرية المتهم بإيداعه في السجن خلال مرحلة التحقيق التحضيري. "

أما الفقه الأوروبي فقد عرفه بعدة تعريفات منها:

تعريف الأستاذ **(روجيرمارل)** بأنه: "حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلي أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى. "⁽²⁹⁾ "

و يتعين في البداية تحديد مفهوم الحبس المؤقت الغير مبرر، ذلك أنه توجد عدة مصطلحات مثل الحبس اللا قانوني و الحبس التعسفي. فهل هذه المصطلحات تؤدي نفس المفهوم أم لها مفاهيم خاصة تختلف عن مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر؟

يعتبر الفقه أن المقصود بالحبس اللا قانوني هو ذلك الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات و الشكليات التي يتطلبها القانون، كالحبس الذي يؤمر به دون

²⁷ : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

²⁸ : أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي، الطبعة الثانية ص-135- .

²⁹ : Roger merle A Titre : traite de droit criminel- PP- dallez Paris 3^{ed} 79 page 369 .

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

استجواب المتهم ، كما يمكن اعتباره أيضا الحبس الذي يؤمر به إخلالا بالضمانات الموضوعية المقررة لصالح المتهم كالأمر به في جريمة لا يجوز فيها هذا الإجراء. و يبقى مفهوم الحبس التحكيمي أو التعسفي مثار جدل و نقاش حاد. إذ تنص المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفيا، وكذلك المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أنه لكل إنسان الحق في الحرية و في الأمن على شخصه، و لا يجوز تحكيميا القبض على أي إنسان أو إعتقاله . و بذلك فلم يستقر الرأي حول المعاني التي يمكن إعطاؤها لكلمة تعسف، إذ رأى البعض أن الحبس التعسفي هو الحبس الذي يؤمر به دون أسباب قانونية أو بصفة مخالفة للقانون.

وعليه فإن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق، وهو إجراء لا يتخذ إلا بصفة إستثنائية طبقا لما ورد في النصوص التشريعية.

وبغض النظر عن النقاش الدائر حول هذه المصطلحات، فإن المشرع الإجرائي قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية إنتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يعد حبسا غير مبرر.

الفرع الأول: أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر.

لقد نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه : "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر. و هنا تثار إشكالية حول المقصود بعبارة "حبس غير مبرر"؟ أو بصيغة أخرى متى يمكن أن نكون بصدد حبس مؤقت غير مبرر؟

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

يرى الدكتور الأخضر بوكحيل بأن المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، و يكون كذلك إذا أمر به بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة (30).

هناك من يرى أن الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق، في حين أن البعض الآخر يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية و الموضوعية ، و دون وجود أي خطأ. فقد أمر بالحبس المؤقت و تم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجة عن إرادة الأمر به تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له (31). فمن خلال هذا التعريف يتضح أن مقتضيات السير الحسن للتحقيق هي التي تدفع بقاضي التحقيق إلا اتخاذ هذا الإجراء الإستثنائي. دون أن يخالف الشروط الإجرائية أو الموضوعية اللازمة لإصدار الأمر بالحبس أو يرتكب أي تقصير أو خطأ.

أما المقصود بالحبس المؤقت غير المبرر في القانون الفرنسي فهو تقديم البينة على أن القاضي قد أساء التقدير عندما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت و إستبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته إلخ. و نظرا للتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر و للإستدلال على هذه الوضعية يتطلب الأمر التعرض لجملة الشروط المحددة قانونا و المقيدة لسلطة القاضي في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، حتى يكون هذا الحبس مبررا قانونا لكي تتجسد شرعية هذا الإجراء الإستثنائي.

³⁰: د الأخضر بوكحيل المرجع السابق ص 331
³¹: محاضرات الأستاذ / مسعود شيهوب المسؤولية عن العمل القضائي

من هذا المنطلق أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات و القيود وذلك بموجب القانون رقم 08/01 للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء، وتتمثل هذه الضمانات في ضرورة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت، و جواز إستئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به .

1 . تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت :

نصت المادة 123 (أمر 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت، كون هذا التسبب يعد ضمانا وحماية فعالة للحرية الفردية التي سيحرم منها الشخص في وجود سبب يبرر حبسه. بمعنى أنه يتوجب على قاضي التحقيق ذكر الأسباب الموضوعية و القانونية التي أسس عليها أمر الوضع في الحبس المؤقت، حيث أنه من خلال هذا التسبب ستمكن غرفة الإتهام من بسط رقابتها القضائية على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق و ذلك لتجنب إصدار مثل هذه الأوامر الخطيرة لأغراض أخرى غير تلك التي يتطلبها التحقيق و ينص عليها القانون.

إذ كان فيما سبق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يتم بسهولة فائقة أي " بجرة القلم " دون أن يكلفهم الأمر عناء سوى ملء مطبوعة معدة لذلك، بيد أن الإفراج المؤقت عن المتهم يتطلب منهم مجهودا فكريا لتسبيبه.⁽³²⁾

ويعتبر شرط التسبب أهم ما جاء به القانون رقم 01/08 من تعديل، و ذلك بموجب المادتين 118 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت.

³²: تعليق السيد فاتح التيجاني رئيس فرقة غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا – منشور في المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2002 ص 42

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

بمعنى أن أمر السيد قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا يصدر في شكل أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت و الذي يكون متبوعا بمذكرة إيداع .
و الجدير بالذكر أنه الى غاية صدور قانون 2001/06/26 كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب. و كان إجراء الحبس الاحتياطي مجرد من أي طابع قضائي مما سهل وشجع اللجوء إليه، مما ترتب عنه تعارض صارخ مع الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إحداث التعديل وإشترط تسبب أمر الوضع بالحبس المؤقت ،على أن يكون مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك متى كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.
 - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية ،أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
 - عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
 - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.
- وبتحديد المشرع للحالات التي يتقيد بها قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الوضع في الحبس المؤقت يكون قد وفر ضمانا وحماية للمتهم وللقاضي الأمر بهذه الإجراءات في نفس الوقت.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

ولكن بالنسبة لحالتي عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة و اعتبار الوقائع جد خطيرة فهي تخضع لسلطة تقدير قاضي التحقيق حسب وقائع الملف المعروض عليه. ومن الناحية العملية فإننا غالبا ما نلاحظ أن قاضي التحقيق يسارع إلى إتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي مع أن الشخص يمكن له أن يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، ورغم أن الوقائع لا يمكن وصفها بالجد خطيرة. بل ويمكنه استبدال هذا الإجراء بالرقابة القضائية.

بالإضافة إلى توافر أحد مبررات الحبس المؤقت الواردة بنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه من الضروري توافر قرائن وأسباب قوية ليتسنى لقاضي التحقيق إتخاذ إجراء الحبس المؤقت وهذه الدلائل يجب أن تكون متماسكة لتدل على نسبة الجريمة للمتهم، فيكون الإعتقاد الغالب هو الإدانة وليس البراءة، مما يشكل حماية لقرينة البراءة التي يتمتع كل فرد.

2- تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت :

تنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة للمتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه.

إن إمكانية إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت قد تكرست بموجب التعديل الصادرة في 26/06/2001 المتضمن لقانون 01-08، حيث أنه قبل هذا التعديل كان أمر الإيداع من قبيل أوامر قاضي التحقيق القصرية الغير قابلة للإستئناف، ولكن نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحرية الفردية للشخص التي تعتبر من أقدس الحقوق المعترف بها دستوريا ، وفي سبيل تعزيز مبدأ قرينة البراءة، تراجع المشرع وتدارك الوضع ليقر حق المتهم في إستئناف هذا الأمر في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به مع ضرورة التتويه على هذا التبليغ في المحضر.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

وعليه فإن تقرير هذه القيود يرمي أساسا إلى تقييد إجراءات الحبس المؤقت وإخضاعه لأكبر قدر من الضمانات قصد التقليل من اللجوء إليه تعزيرا للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المنصوص عليه قانونا.

ومن خلال ما تقدم نلخص إلى أن المشرع وضع قرينة يستدل بها على أن الحبس المؤقت كان غير مبررا، وهي صدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة دون النظر في مدى إساءة القاضي في تقديره ، لأن ذلك مما يصعب التحقق منه وإثباته⁽³³⁾. ومن تم فقد كان من الأرجح على مشرعنا الاقتضاء بالمشرع الفرنسي في حذفه لعبارة " غير المبرر "

كونها زادت الأمر إبهاما وتعقيدا . فطالما أننا منحنا قاضي التحقيق سلطة في الإختيار بين إصدار هذا الأمر من عدمه فإننا بالمقابل لا يمكننا إعتبار هذا الإجراء غير مبرر، لأن القضية إنتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة:

حتى يحفظ حق طالب التعويض المتضرر من جراء الحبس المؤقت ينبغي أن يكون قد أودع فعلا في المؤسسة العقابية، أي أن حرите تكون قد سلبت منه فعلا لمدة زمنية معينة. ولذلك فقد نصت المادة 137 مكرر على أنه يجب أن ينتهي الحبس المؤقت غير المبرر إما بقرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة.⁽³⁴⁾ ويكون الحكم الصادر بالبراءة نهائيا بعد استنفاده لطرق الطعن، فيحوز بذلك حجية الشئ المقضي فيه وبالتالي فإن هذا الشق لا يثير أية إشكالية. إنما يثور الإشكال حول نهائية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

³³ : الأستاذ أحسن بوسقيعة المرجع السابق- ص 159.

³⁴ :في نص المادة باللغة الفرنسية نجد المشرع أخذ النص كما هو من القانون الفرنسي دون مراعاة أن هذا الأخير يميز بين الجنح التي فيها الحكم بالتسريح بينما يحكم في الجنايات بالبراءة Relax في حين لا وجود لهذا التمييز في تشريعنا.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

فالمقصود أولاً بالأمر وجه للمتابعة هو أن يصدر قاضي التحقيق أمره هذا باعتباره أمراً من أوامر التصرف حينما تتوفر لديه ثلاث حالات طبقاً لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا يغلب عليها الطابع الجزائي سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني.

❖ حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتاً، وهو ما يشكل سبباً موضوعياً لإصرار أمر الإنتقاء.

❖ حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولاً.

أما الفقه فيعرفه بأنه أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق يتعلق بصرف النظر عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه، إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية⁽³⁵⁾. وهنا يطرح التساؤل حول مدى جواز العودة لإجراءات التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية؟ وهل يتعين إنتظار تقادم الدعوى العمومية لبث اللجنة في طلب التعويض؟ ذلك أن إنقضاء الدعوى العمومية على أساس أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم المحبوس، هو إعتبار واقعي موضوعي يجعل من الجائز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة⁽³⁶⁾. وهنا وبالرجوع لنص المادة 173 مكرر نجد المشرع قد منح للمتضرر من حبس مؤقت إنتهى في حقه بصدور قرار نهائي بالأمر وجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون أن يميز بين أسباب إصدار القرار سواء كان سبباً قانونياً أو موضوعياً فالأمر سواء.

³⁵ : الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، سنة 1985 ص 225.
³⁶ : مثل تغيير أقوال الشهود ، وظهور أوراق جديدة لم يتم عرضها على قاضي التحقيق و التي من شأنها تعزيز الاتهام ضد الشخص.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

ويبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن (37).

ومن جهة أخرى يطرح إشكال آخر في حالة ما إذا صدر قرار بالبراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم وطعنه في هذا الحكم. فهنا يجوز له طلب التعويض متى استنفاد بقرار نهائي بالبراءة. ولكن هل يكون الضرر متعلقا بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة، أو بهما معا؟

لقد إعتبرت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا (38) أن الحبس الذي يقضيه طالب التعويض تنفيذا للعقوبة يعد بمثابة حبس مؤقت وأجازت التعويض عنه، ويستوي في ذلك أن يكون القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك، أو لانعدام الدليل.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه.

حتى يتمكن طالب التعويض من رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الحبس المؤقت غير المبرر، يجب أن يكون هذا الضرر بشقيه المادي و المعنوي ثابتا، ودو خطورة متميزة طبقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و إن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة ب"وجوب حذف عبارة: "إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي و ذا خطورة متميزة". (39) من نص المادة 137 مكرر، وذلك نظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هاذين

³⁷ : حمزة عبد الوهاب – النظام القانوني للحبس المؤقت ص 142.
³⁸ : حكم بتاريخ 1967/4/8 حيث قررت لجنة التعويض تشبيه الحبس الذي أمر به كعقوبة بإجراء الحبس الاحتياطي وقيلت التعويض في قضية Jean-Marie Devaux المدعي المذكور.

³⁹ : الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الرابعة رقم 274.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

المصطلحين لغموضهما. و قصد إضفاء مزيد من الوضوح ثم إعتقاد الصياغة التي تكون أكثر تعبيراً عن المعنى المقصود و هو كون الضرر ثابتاً ومتميزاً⁽⁴⁰⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تخلى عن شرط الخطورة المتميزة بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 حيث لم تشترط المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض⁽⁴¹⁾.

وبذلك يكون المشرع قد قصد بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض من خلال اشتراط أن يكون الضرر ثابتاً أو متميزاً. وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوماً لهذا الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي. ولكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن ضرر محقق و متميز أو خاص وذو خطورة خاصة.

(Lorsque cette détention lui à causé un préjudice avéré et particulier et d'une particulière gravité⁽⁴²⁾).

ومن تم فإن الإشكال لا يكمن في التسمية وإنما في المعنى ، فخصوصية الضرر و طابعية غير العادي من وضع القضاء الإداري في إقراره للمسؤولية من غير خطأ. وبذلك يكون مصطلح ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر، وهي غير متعارف عليها في إقرار المسؤولية من غير خطأ. هذا ويرى الدكتور **أحسن بوسقيعة**⁽⁴³⁾ أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسيين و هما:

⁴⁰: التقرير التكميلي عن مشروع القانون 08/01 صفحة 33.

⁴¹: د/ أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 159.

⁴²: ونجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل . أوصافاً أخرى للضرر حيث وصف بأنه ضرر غير عادي ، ظاهر ، وذو خطورة خاصة.

⁴³: د/ أحسن بوسقيعة. التحقيق القضائي- طبعة 2006 . ص 158.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

السبب الأول: تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بالألا وجه للمتابعة. حتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة .

السبب الثاني: تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة، تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بالقضية.

الفرع الثاني : الضرر الثابت .

يعرف الضرر على أنه : ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة التعرض لحق من حقوقه أو بمصلحة له يحميها القانون، وهو إما مادي أو أدبي .

ويجب على المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا غير عادي. والذي يعرف بأنه: ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي سيتحملها كل فرد بصفة عادية. أو بصيغة أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه.(44)

والطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة أو نسبية، وإنما يقارن دائما مع وضعية الضحية، الإجتماعية والمالية، فقد يصيب الضرر الذمة المالية لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا خطيرا بشكل كاف (45) .ومن تم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر ذاته.

رغم أن التشريع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعوض عنه، إلا أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا إستند إلى معيار واحد لاعتبار الضرر غير عادي، مستبعدا بذلك المعايير الأخرى.

⁴⁴ : د/ مسعود شيهوب ، مرجع سابق ص 260.

⁴⁵ : Pierre chambon : op cit-page 268.

المعيار الأول: البراءة لفائدة الشك:

إن صدور حكم بالبراءة نتيجة وجود شك في تقدير الأدلة يمنع من الحصول على التعويض. رغم أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذئاب. فالشخص الذي يستحق التعويض هو الذي يقيم الدليل على براءته ويثبتها، وليس الذي يمنح البراءة على أساس وجود شك في الأدلة. ويستخلص من قضاء لجنة التعويض أن البراءة المحكوم بها نتيجة توافر الشك تشكل حائلاً جدياً للحكم بالتعويض.

المعيار الثاني : خطأ المضرور:

قد يساهم المطالب بالتعويض أثناء سير الإجراءات بموقفه أو بتصريحاته الكاذبة في إيداعه الحبس المؤقت. فهنا لا يمكنه الاستفادة من التعويض (46) طبقاً للقاعدة الرومانية: ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صادر عنه. (Ne Mo autinor proprum turpi tudinem ellegans) ولكن هذا المعيار يبقى نسبياً لأنه لا يؤدي دائماً إلى رفض طلب المتهم بالتعويض، حسب ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض.

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ :

فهنا الإدانة ثابتة وإنما العقوبة تكون إما بالغرامة أو بوقف تنفيذ الحبس. و من تم فالشخص لم يبرأ وبالتالي لا يحق له المطالبة بأي تعويض. ولأجل ذلك كان التعويض المقرر مقيد بشروط وعلى نطاق جد محدود (47).

⁴⁶ : خرجت لجنة التعويض عن هذا المبدأ بإقرار التعويض في قضية Devaux الذي ساهم باعترافه بالجريمة في حبسه مؤقتاً.
⁴⁷ : د/ الأخضر بوكحيل- مرجع سابق ص 342.

المعيار المعتمد :

إن لجنة التعويض عندما إستبعدت المعايير المذكورة أعلاه، باعتبارها بطبيعتها تحول دون إمكانية منح التعويض لطالبه. لتتوصل إلى إعتماد معيار جديد في تحديد الطابع غير العادي للضرر وهو معيار قواعد العدالة. (Les règles de l'équité.) فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه. و تبعا لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص صراحة على عدم اشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن الاستحقاق إذا ما نتج عن حبس طالبه- حبسا مؤقتا - ضررا فقط .

وهنا تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة.

غير أن ذلك لا يعني أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية. (48)، وإنما طلب التعويض يبقى دائما محتمل القبول أو الرفض.

ونشير في هذا الصدد الى أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت أن مسألة التأخر الاستثنائي الراجع للعدد الضخم للقضايا لدى مكتب التحقيق وطول إجراءات الإنايات القضائية

يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الضرر غير العادي. كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة (49).

طبقا لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه .

48 : على عكس النظام القائم في ألمانيا الفدرالية الذي يتبنى مبدأ التعويض التلقائي عن كل حبس مؤقت للأشخاص الذين تثبت براءتهم قضائيا.

49 : د/ حسين فريجة ، المرجع السابق ص :

الفرع الثاني: الضرر المتميز:

إن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يكون الضرر إلى جانب ثبوته، متميزا (une particulière gravite) أي ذو خطورة متميزة.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الاستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عددا كبيرا أو مجموعة من الأفراد فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع، مما يحول دون حقهم في الحصول على التعويض⁽⁵⁰⁾. وهو نفس ما ذهب إليه الأستاذ عمار عوابدي و ذلك بحجة أن المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.

أما الأستاذ مسعود شيهوب فإنه يستشهد بالمفهوم الذي قدمه الأستاذ (MARKARRAM KOUATLY) في إعتبار الضرر الخاص هو الذي يصيب شخصا بذاته أو مجموعة محددة من الأشخاص⁽⁵¹⁾، مضيفا أنه من غير الصحيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن خصوصية الضرر و طابعه غير العادي يشكلان شرطا واحدا، في حين أنه إذا كان كل ضرر غير عادي هو ضرر خاص فإن العكس غير صحيح دائما، إذ يمكن أن يمس التصرف شخصا واحدا دون أن يكون هذا الضرر خطيرا جدا أي غير عادي .

و في تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ ديفولفي من اعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد، و قد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين :

⁵⁰ : أحمد محيو : المنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية 1992 .
⁵¹ : د/ مسعود شيهوب / المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة طبعة 200 ص 22

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

الأولى: أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، وهنا هذا الضرر لا يمكن وصفه بالضرر الخاص.

الثانية : أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر ، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص.

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر يرتبط عند ديفلورفي بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيه هو أن الضحية قد عوملت بغير مساواة ، أي أن يكون هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص .

و يجدر التنويه إلى أن فكرة الضرر الخاص هي إحدى الشروط التي ابتكرها القضاء الإداري و وضعها لمنع التوسع في تطبيق المسؤولية غير الخطئية. وبإسقاط المفاهيم السالفة الذكر حول خصوصية الضرر على الضرر اللاحق بالشخص جراء الحبس المؤقت غير المبرر، فإن هذه الخصوصية غير متوافرة. ذلك أن الضرر يلحق الشخص بمجرد حبسه بل أن حرمانه من حريته و تقييدها يعد شرطا كافيا للتعويض. الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 1235/96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 في نص المادة 149 إلى حذف شرط خصوصية الضرر و طابعة غير العادي و الاكتفاء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس للحصول على التعويض بصفة آلية، و يعود سبب التعديل إلى كون هذا الشرط ليس له معنى دقيق ، موضوعي و محدد . إذ أن القضاة كانوا هم وحدهم من يقررون و بشكل تحكمي خال من أي أساس أو معيار موضوعي، متى اعتبر الضرر خاصا و غير عاديا. و قد تباينت أحكامهم حسب وقائع كل قضية، فيحكمون به تارة و لا يلتفتون إليه في قضايا أخرى مماثلة مما جعله شرطا مصطنعا.

الفصل الأول: مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت وضوابطه.

و رغم كل الانتقادات الموجهة لهذا الشرط فإن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قذوة بالمشرع الفرنسي، على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي مبني على فكرة وجود ضرر مترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر، كنتيجة للإخلال بمبدأ المساواة مما يستلزم أن يكون لهذا الضرر خصائص تتمثل في كونه خاصا و غير عاديا، و قد أعطت المادة 137 مكرر لأعضاء اللجنة سلطة واسعة بنصها على عبارة يمكن أن يمنح تعويض.

وبالرجوع إلى المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽⁵²⁾ فإننا نجد المشرع قد وضع استثناءات عن مبدأ التعويض و حصرها في ضرورة توافر إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان القرار بالأو وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة قد صدر بناء على تقرير عدم مسؤولية المتضرر بسبب وضعيته العقلية طبقا لمقتضيات المادة 122 من قانون العقوبات.

الحالة الثانية: صدور مرسوم العفو الذي يمس الجريمة التي حبس لأجلها المتضرر، إلا إذا لم يفرج عنه في أجل معقول فهنا يمكن تعويضه.

الحالة الثالثة: إذا تسبب المتضرر بإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي، وذلك لأسباب يخفيها في نفسه (كالأب الذي يعترف بجريمة من أجل التستر على ابنه) أو لأسباب أخرى تدفعه إلى عدم الكشف عن الفاعل الحقيقي في حين لم يتطرق تشريعنا في نص المادة 137 مكرر إلى أي استثناءات.

⁵² : Bernard Boulouc : procédure pénale 16^{ème} édition : (1) édition Daloz 1996 page 590

الفصل الثاني:

أحكام نظام التعويض

عن الحبس المؤقت غير المبرر

الفصل الثاني : أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير

المبرر.

إن المؤسس الدستوري بإقراره لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب نص المادة 49 من دستور 1996 قد جعل الدولة ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي عموما وعن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة . ولو رجعنا قليلا إلى الوراء لوجدنا أن مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لم يكن معترف بها إلا بعد صدور دستور 1976 الذي أقر المبدأ في المادة 47 منه .

مع الإشارة إلى أنه في ظل الأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 531 منه على حق المحكم عليها المبرأ في المطالبة بالتعويض ولكن دون أي تحديد لا للجهة التي تتحمل هذا التعويض ولا لكيفيات الحصول عليه .

و بالتالي فلم يكن ذلك تقنيا بقدر ما كان مجرد نقل عن القوانين التي أخذ منها هذا المبدأ، جاهلا معناه ومغزاه. إلى أن حدد النظام القانوني هذا التعويض حينما عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/4 حيث أضاف المادتين 531 مكررو 531 مكرر 1 ، ولكن الأمر بقي محصورا في حق طالب إعادة النظر في التعويض فحسب . مما شكل تطبيقا لمبدأ مسؤولية الدولة وتحملها للتعويض ولكن على نطاق جد ضيق.

بينما أدخل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 تعديلات

من أجل تبسيط ممارسة الحق في التعويض بل وتمديد نطاقه ليشمل الحبس المؤقت غير المبرر . من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 والتي تناولت تحديد آليات واضحة وفعالة فأحدثت لجنة خول لها إختصاص منح

التعويض، مع التوضيح وبدقة الإجراءات الواجب إتباعها أمامها إلى غاية صدور قرار نهائي عنها . غير أن المشرع لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض ولم يضبط معاييرها، مما يجعلها إشكالية عالقة. ولمعالجة مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي نجزيء الفصل إلى مبحثين.

نتناول في المبحث الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها.

بينما نتناول في المبحث الثاني: تقدير التعويض.

المبحث الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها

إن المشرع الجزائري بعد أن ضبط الشروط الواجب توافرها في طالب التعويض، إنتقل إلى تحديد الإجراءات المتبعة للحصول على هذا التعويض أمام الجهة المختصة، انطلاقاً من عملية إخطارها إلى غاية صدور قرار عنها في الموضوع . إما من التعويض لطالبه بعد التأكد من توافر شروطه مع تحديد الجهة التي يقع على عاتقها دفع التعويضات المحكوم بها. وإما برفض طلب المعني مع تحميله مصاريف الدعوى ، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها .

وللتعرف على النظام القانوني لهذه الجهة من حيث تشكيلتها وسير عملها، سنتعرض في **المطلب 1** : تشكيلية الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية .

بينما يتناول **المطلب 2** : الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض .

المطلب الاول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية .

تعتبر المادة 137 مكرر 1 المرجع القانوني في إحداث اللجنة المختصة بمنح التعويض ، إذ تنص على أنه : يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض .
ومن خلال المواد المتضمنة لتنظيم وعمل اللجنة .
و لجنة التعويض هي لجنة متواجدة على مستوى المحكمة العليا، ذات طابع قضائي مدني تختص بالفصل في طلبات التعويض المرفوعة أمامها على إثر صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، بغية الحصول على تعويض لجبر الضرر الحاصل له نتيجة حبسه حبسا مؤقتا غير المبرر، من المتضرر شخصيا أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا.

إن دراستنا لهذه اللجنة تفرض علينا التعرض لتشكيلتها وكذا طبيعتها القانونية، و كيفية إخطارها من جهة، والإجراءات المتبعة أمامها من جهة أخرى.

الفرع 1: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض.

إن عمل اللجنة يستوجب منها دراسة الملف بتعمق من أجل الإستدلال و الكشف عن مدى شرعية الحبس المؤقت و هل يشكل فعلا حبسا غير مبرر؟ هذه المهمة يقوم بها الأعضاء المشكلين لهذه اللجنة بموجب الصلاحيات المخولة لهم قانونا . وذلك بعد إخطارهم من طرف المتضرر أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا. مما يستلزم أن يكون هؤلاء الأعضاء على درجة من الكفاءة والحنكة والجرأة للفصل في أحقية الطالب في الحصول على التعويض من عدمه بصفة نهائية و نافية لأي شك.

وطبقا لنص المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتولى النظر في طلبات التعويض اللجنة المختصة بذلك والمشكلة من :

أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة و جدوى لإعانتها في الفصل في الموضوع أما إذا فرضنا أن المقصود من ذلك هو تشكيلة اللجنة بعضوية معينة لدراسة مجموعة ملفات و تشكيلها بعضوية أخرى لنظر مجموعة أخرى من الملفات ، مما قد يترتب عنه تعارض و تناقض في الأحكام . وعليه تبقى الفقرة الثالثة بلا مبرر و لا معنى ، ذلك أنه من المنطقي أن تبقى اللجنة بتشكيلة واحدة ، كما أن المشرع لم يبين نوع المانع و متى يحدث.

تعرض اللجنة عقبة أخرى تتمثل في طول المدة المستوجبة لتجهيز الملف ، فاللجنة منذ إحداثها بموجب القانون الصادر في جوان 2001 لم تثبت في أول ملف إلا في جانفي 2003 و هي المدة التي تطلبها إعداد الملفات و تبادل العرائض بين المدعي و العون القضائي ، علما أنه منذ انطلاق عمل اللجنة لم يتم جدولة سوى 45 ملف فقط. في حين سجل أول ملف في 21 أوت 2001 (53) ناهيك عن إشكالية قلة المعلومات و عدم كفايتها في أحيان أخرى . (54)

و تجدر الإشارة إلى أن عدد لعرائض التي تصل إلى اللجنة قليلة مقارنة بحالات الإفراج عن أشخاص حبسوا حبسا مؤقتا غير مبرر بعد صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة. و التساؤل المطروح هنا هو هل عدم المطالبة بالتعويض يرجع إلى قلة الوعي القانوني في أوساط المجتمع؟ أم إلى عدم علمهم أصلا بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي؟ أم إلى تخوف و إحجام المواطنين عن مقاضاة الدولة أم أنه يسود اعتقاد؟ لديهم بأن مجرد الإفراج عنهم ونيل حريتهم المسلوبة كفيل بجبر الضرر اللاحق بهم دون حاجة إلى المطالبة بأي تعويض ؟

ويختلف النظام القانوني للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري عنه في فرنسا ، وذلك بموجب تعديل المادة 149 من قانون

⁵³: حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 2007/02/11 ملف رقم 2007/29 قضى بعدم قبول الطلب لكون الحكم صار نهائيا قبل صدور القانون رقم 08-01 و بما أن القانون لا يسري على الماضي طبقا للمادة 02 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

⁵⁴: تصريحات الرئيس الأول للمحكمة العليا عند إفتتاح السنة القضائية 2002-2003

الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون رقم 2000-516 (55) المؤرخ في 2000/06/15. و تتم عملية التعويض على درجتين .

أولا: يقدم طالب التعويض للرئيس الأول بمجلس الإستئناف الذي صدر على مستوى نطاق إختصاص مجلسه الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقا للأحكام المواد: 1-149 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: في حالة رفض الطلب أو عدم رضي المتضرر بمقدار التعويض عن الممنوح له، يحق له الطعن بالإستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض المحدثة منذ سنة 1970، بموجب القانون رقم : 643/70 المؤرخ في : 1970/07/17 والذي تعرف بلجنة الوطنية للتعويض والتي تضم تشكيلتها كل من :

1/ الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثله
.....رئيسا .

2/ قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار référendaire يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض كما يعين ثلاث أعضاء إحتياطيين
.....أعضاء.

3/ النائب العام لدى مجلس الإستئناف
.....ممثلا للنياية العامة على مستوى مجلس الإستئناف. أو النائب العام لدى محكمة النقض.....ممثلا للنياية العامة على مستوى محكمة النقض .

4/ أمين اللجنة . (56)

ويمثل الدولة العون القضائي الخزينة العمومية .

55 : المتعلق بتقوية قانون البراءة ونظام حماية الضحايا
56 : هذه التشكيلة نصت عليها المادة 3-149 المعدلة بموجب القانون رقم 1354-2000

ومن خلال مقارنة النظامين نجد أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا نص المادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وأدرجه كما هو ضمن نص المادة : 137 مكرر² من قانوننا.

و تبعا لما تقدم تكون اللجنة مكونة من أعضاء أختيروا من أعلى قمة الهرم القضائي في الدولة مما يضيف نوعا من المصادقية على أحكام اللجنة ، نظرا لما يتمتعون به من تجربة و حكمة ، و حتى لا يشك أحد في قدرتهم على الفصل في موضوع بهذه الدرجة من الحساسية. خاصة و أن إجراء الحبس يمس بأقدس حق للإنسان و هو حقه في حريته المسلوبة نتيجة خطأ في التقدير من طرف قاضي التحقيق⁽⁵⁷⁾ ، ولذلك فاعتماد المشرع لهذه التشكيلة موفق و مجدي في الفصل في موضوع مدى أحقية المتضرر في الحصول على التعويض من عدمه.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض:

تنص المادة 137 مكرر³ من قانون الإجراءات الجزائية بأن : " اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية ". في حين أن الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقتضي بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة⁽⁵⁸⁾.

فإذا ما طبقنا المعيار العضوي الذي يتبناه المشرع الجزائري في تحديد اختصاص الجهات القضائية بين القضاء العادي و القضاء الإداري، فكلما كانت الدولة طرفا في النزاع أنعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إلا فيما ورد بشأنه استثناء طبقا لنص المادة 7 مكرر من الإجراءات المدنية. وبالرغم من أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على إكتساء اللجنة للطابع المدني مع أنه لم

⁵⁷: يصدر أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت

⁵⁸: ذهبت اللجنة إلى قبول الطلبات المرفوعة مباشرة على الوكالة القضائية للخرينة في حين على الطالب أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخرينة كون الوكالة القضائية للخرينة مجردة من الشخصية المعنوية و من ثم لا تحوز مقاضاتها.

يدخل هذه الدعوى ضمن الاستثناءات عن المبدأ العام، و يرجع سبب ذلك إلى فكرة الفصل بين السلطات، فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة وبتنظيم أجهزته و إحداث و إلغاء المحاكم، و كذا تعيين و تأديب القضاة فإنه يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار أنها أمور تتعلق بتنظيم مرفق القضاء.

بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بسير مرفق القضاء، وبكل ما تتضمنه من أعمال قضائية بوصف القاضي العادي حامي الحريات و صائنها من أي تعسف.

إذن فالتمييز قائم على أساس تنظيم جهاز العدالة، و بين تسييره لينعقد في هذه الحالة الأخيرة الاختصاص للقضاء العادي.

أما من حيث القواعد التي تحكم عمل و تنظيم اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين (Nature hybride) كونها مستقاة من نصوص قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في قانون الإداري، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون⁽⁵⁹⁾

و بعد التطرق للطبيعة القانونية للجنة التعويض يبقى لنا التعرض للطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة.

تنص المادة 137 مكرر³ في فقرتها الأخيرة على أن: "قرارات اللجنة غير قابلة للأعي طعن". و لها القوة التنفيذية بفعل تدخل المشرع لينص صراحة على أن القرارات التي تصدرها اللجنة تكون إبتدائية نهائية غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية، وعليه فإن اللجنة لا تكون مطالبة بتسبيب أحكامها⁽⁶⁰⁾ غير أنه في الواقع العملي نجد الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض مسببة.

⁵⁹: الدكتور الأخضر بوكحيل - المرجع السابق - ص 346
⁶⁰: الدكتور : الأخضر بوكحيل- المرجع السابق ص 348.

وينتقد بعض فقهاء القانون قرارات اللجنة كونها نهائية، في حين أنها تفصل في مسألة جد حساسة وهي كرامة وحرية الفرد. بل وأنه لا يوجد أي مبرر من الناحية العملية لمنحها مثل هذه السلطات الواسعة. كما أنه لا يمكننا أن نسلم بصحة الأحكام الصادرة عن اللجنة في موضوع خطير كموضوع الحبس المؤقت غير المبرر بحجة توافر الحكمة والتجربة و الأمانة في أعضائها. فهل من الضروري للحفاظ على عصمة العدالة من الخطأ إنشاء لجان تصدر قرارات تحكيمية في حين أن كرامة الإنسان وحرية تتعرضان للخطر؟ إن الأمر فيه إجحاف بحق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر وتقليل لحظوظه في الحصول على التعويض (61) .

هذا الأمر يختلف عن ما هو معمول به في التشريع الفرنسي إذ أن الطلب يقدم على مستوى مجلس الاستئناف كدرجة أولى، ويكون هناك محل للطعن في القرار أمام اللجنة الوطنية للتعويض مما يعطي للمدعي ضماناً أكبر في الحصول على التعويض المناسب. وعليه فإن قرارات مجلس الاستئناف يجب أن تكون مسببة لتتمكن اللجنة الوطنية من فرض رقابتها عليها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض.

حددت المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها جملة الإجراءات التي يتعين على طالب التعويض مراعاتها، بدأ من عملية إخطار اللجنة و وصولاً إلى صدور قرار نهائي عن اللجنة وإعادة الملف الجزائي مرفقاً بنسخة من هذا القرار إلى الجهة القضائية المعنية.

⁶¹ : إن الغاية من عدم التسبب هو تفادي إظهار الأخطاء المحتمل ارتكابها من قاضي التحقيق.

و تتسلسل الإجراءات المتبعة أمام اللجنة وفق الترتيب الوارد ضمن الفرع الأول، في حين نتعرض في الفرع الثاني لدعوى الرجوع.

الفرع الأول: سير الإجراءات.

1/ إخطار لجنة التعويض:

إن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا ، يتم إخطارها من طرف الشخص المتضرر من جراء حبسه حسباً مؤقتاً غير مبرر أثناء متابعة جزائية إنتهت بصور قرار بالأ وجه للمتابعة أو بالبراءة، متى ألحق به هذا الحبس ضرارا ثابتا و متميزا، وعملية إخطار اللجنة تمر بجملة من الشروط الإجرائية تتمثل في :

2/ ميعاد تقديم العريضة :

يتعين على طالب التعويض أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا أن يودع عريضة دعواه لدى أمانة اللجنة. مع الإشارة إلى أنه معفى من دفع الرسوم القضائية .

و قد قيد المشرع المدعي في ذلك بمهلة يتعين عليه خلالها إيداع عريضته والمحددة بستة أشهر⁽⁶²⁾ تبدأ من تاريخ صيرورة القرار نهائيا. و يتم إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلمه مقابل ذلك إيصالا.

و لكن بدأ حساب المهلة المحددة بستة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بانتقاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة نهائيا يثير إشكالية حول كون المعني لم يبلغ بالأمر أو بالحكم مما ينبغي معه جعل تاريخ بدأ حساب مهلة الستة أشهر يكون من

⁶² : قرار رقم 2003/133 المؤرخ في 2003/12/14 " عدم قبول اللاوعي شكلا لعدم احترام المدعي لمهلة ستة أشهر من تاريخ صيرورة حكم البراءة نهائيا

تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائياً⁽⁶³⁾ ، و ليس من تاريخ صيرورته نهائياً، ذلك أنه كيف يمكن مجابهة الطالب بعدم قبول دعواه لفوات الأجل المحدد قانوناً في حين أنه لم يبلغ بالقرار أصلاً؟ و هو الحل المعمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كونه يجسد ضماناً أكبر لطالب التعويض.

بيانات العريضة : إنّ العريضة المودعة لدى أمين اللجنة يجب أن تتضمن جملة من البيانات، منها ما يتعلق بوقائع القضية ، و منها ما يخص المدعي طالب التعويض طبقاً لنص المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في :

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتاً.
- المؤسسة العقابية التي نفذ بها أمر الحبس ، و هو الأمر الذي يثبتته المعنى عن طريق تقديمه لشهادة الوجود .
- الجهة القضائية المصدرة للأمر بالأمر وجه للمتابعة أو الحكم القاضي بالبراءة ، مع ذكر تاريخ صيرورته نهائياً وذلك يتضمن الملف نسخه منه.
- طبيعة و مقدار الضرر اللاحق بطالب التعويض، إذ يجب عليه تحديد مقدار المبلغ المطالب به كتعويض له عن حبسه حبساً مؤقتاً غير مبرر. إذ أن الطلب القضائي يجب أن يكون محددًا وإلا ترتب عن مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى شكلاً.

و قد قضت لجنة التعويض في قرار لها صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2003 تحت رقم 2003/127 بعدم قبول الطلب شكلاً إذ جاء في حيثيات القضية: "حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من

⁶³: طبقاً لنص المادة 149-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن اللجنة تخطر أيضاً في أجل لا يتعدى 6 أشهر عن تاريخ صيرورة القرار.

المسائل الجوهرية في مثل قضية الحال، وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون رقم 08/01 مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلا.

➤ العنوان الذي يتم فيه توجيه التبليغات إلى مقدم الطلب. مع الإشارة إلى أن

هذه التبليغات تكون برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام .

إن نص المادة 137 مكرر 4 في تنصيها على هذه البيانات لم تتضمن طبيعة الإلزام ، مما قد يفيد بأنها بيانات جوازية.

أما بالنسبة لإمكانية تقديم الطلب من قبل ورثة المعني في حالة وفاته، فإن جانب من الفقه بما فيهم الأستاذ **أحسن بوسقيعة** يرى أن دعوى التعويض في هذه الحالة تكون مؤسسة على أحكام التعويض في المسؤولية المدنية وليس على أساس نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

و بالرجوع للنظام الفرنسي، فإن عملية الإخطار تختلف عنها في النظام الجزائري. ذلك أنها تتم على مرحلتين :

➤ يتم إبتداء إخطار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف طبقا لنفس الإجراءات المتبعة في النظام الجزائري .

➤ في حين أن اللجنة الوطنية للتعويض فيتم إخطارها من طرف المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أو من طرف العون القضائي للخبزينة، والذان يمكن أن يمثلها محام معتمد لدى مجلس الدولة أو محكمة النقض، أو محام مسجل لدى محكمة الاستئناف. كما يمكن أن يتم إخطار اللجنة من طرف النائب العام لدى محكمة الاستئناف⁽⁶⁴⁾.

⁶⁴ : المواد R40-4 و R40-5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وبعد إخطار اللجنة عن طريق إيداع عريضة الطلب من طرف الشخص المعني ، تبدأ جملة من الإجراءات التي يتعين عليهم إتباعها في سبيل الحصول على التعويض المطالب به. وهي الإجراءات المنصوص عليها ضمن المواد من 137 مكرر 5 إلى 135 مكرر 14 .

3/ إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة : فبعد أن يتلقى أمين اللجنة العريضة يقوم بإرسال نسخة منها إلى العون القضائي للخرينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ إستلامه للعريضة والتي يجب أن يوجه رده عنها لأمانة اللجنة في أجل 30 يوم من تاريخ تبليغه بها.

4/ طلب الملف القضائي: يقوم أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبقاً لنص المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

5/ الإطلاع على ملف القضية: يجوز للمدعي وكذا للعون القضائي للخرينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة (65)

6/ إيداع العون القضائي لمذكراته: يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها، طبقاً لنص المادة 137 مكرر 6 من إخطار المدعي بمذكرات العون القضائي: يقوم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوماً من تاريخ إيداعها. في حين يسلم المدعي ردوده عنها في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ حصول التبليغ.

: المشرع الفرنسي لم يمنح هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعي والعون القضائي للخرينة في حال ما إذا كانت الدعوى مطروحة أمام المجلس⁶⁵ ولمحاميها فقط إذا تعلق الأمر باللجنة الوطنية للتعويض.

7/ إرسال الملف إلى النائب العام: عند انقضاء الأجل المنصوص عليه، يقوم أمين

اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال

الشهر الموالي طبقا لنص المادة 137 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .

8/ تعيين المقرر : بعد إيداع النائب العام لمذكراته ، يعين رئيس اللجنة من

أعضائها مقرا .ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة

وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادتين 137 مكرر 8 و

137 مكرر 9 من الإجراءات الجزائية.

فهنا المشرع أعطى للجنة التعويض صلاحيات عامة ، ولم يحدد طبيعة ونوع هذه

الإجراءات باستثناء إمكانية سماع المدعي⁽⁶⁶⁾.

9/ تحديد تاريخ الجلسة: يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات

التعويض. وذلك بعد إستشارة النائب العام ، و يقوم أمين اللجنة تبعا لذلك بتبليغ كل

من المدعي العام بموجب رسالة موسى عليها مع الإشعار بالإستلام، وكذا العون

القضائي للخرينة في ظرف شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للجلسة طبقا لنص

المادة 137 مكرر 10

سماع المدعي و العون القضائي: بعد تلاوة التقرير، يمكن للجنة التعويض أن تستمع

للمدعي و العون القضائي للخرينة ومحاميهما. كما يقدم النائب العام ملاحظاته

طبقا للمادة 137 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

10/ إنعقاد الجلسة : تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة

علنية. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ مسعود شيهوب بأن عدم إعلان الإجراءات

وعقد الجلسة في غرفة مشورة يعتبر خرقا ل ضمانات و حقوق الدفاع⁽⁶⁷⁾ .

11/ قرار اللجنة : تتخذ اللجنة قراراتها إما :

⁶⁶: حمزة عبد الوهاب - النظام القانوني للحبس المؤقت ص 146.
⁶⁷: د/ مسعود شيهوب المحاضرات الملقاة على الطلبة القضاة السنة الثالثة حول المسؤولية عن العمل القضائي.

➤ بمنح التعويض الذي يتكفل بدفعه أمين خزينة ولاية الجزائر. وإذا ما رجعنا إلى أحكام القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991⁽⁶⁸⁾ فإننا نجد أنه ينص على أن المحكوم عليه بالتعويض يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع بها موطنه مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم القاضي له بالتعويض، مع كل المستندات الأخرى التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ لم يشرع فيها بعد وذلك طيلة شهرين من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

وبعد التأكد من تقديم هذه الوثائق يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض إما بالاقتطاع من ميزانية الولاية لتعطيه هذا المبلغ لاحقا من ميزانية الهيئة المحكوم عليها، وإما بالاقتطاع مباشرة من ميزانية هذه الهيئة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الفصل من الميزانية أو الحساب الذي يقتطع منه مبلغ التعويض، والمعمول به في هذا الصدد هو أن يقوم أمين الخزينة باقتطاع مبلغ التعويض من ميزانية وزارة العدل كونها الجهة الوصية عن الجهات القضائية في أجل 03 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه . وفي حالة إمتناعه عن دفع المبالغ المستحقة يخضع لأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

➤ إما برفض منح التعويض مع تحميل المدعي بالمصاريف القضائية. إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه منها كليا أو جزئيا طبقا للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

12/ التوقيع على أصل القرار: بعدما يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار ، يبلغ في أقرب الآجال إلى المدعي وكذا العون القضائي للخبزينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام طبقا للنص المادة 137 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁶⁸: المادة 10 من ق 02/91

13/ إعادة الملف إلى الجهة القضائية المعنية: يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية .

- هذا وإن المصاريف يتحملها المدعي في حالة رفض دعواه، إلا إذا قررت اللجنة إعفاؤه كليا أو جزئيا منها طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: دعوى الرجوع

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على أن التعويض الممنوح يقع على عاتق خزينة الدولة ، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت أو إطالة مدته ، عن طريق دعوى الرجوع ذلك أن خزينة الدولة تكون قد تضررت ومن هذا المنطلق يخولها القانون حق الرجوع على من تسبب لها في هذا الضرر . وهنا نشير إلى أن الشخص الذي يكون قد رفع دعوى الوشاية الكاذبة على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور لا يمكنه بالموازاة رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمام اللجنة الكائن مقرها بالمحكمة العليا لعدم جواز الجمع بين تعويضين فله أن يختار بين الدعويين (69) .

والملاحظ في الواقع العملي أن الشخص المصرح ببراءته غالبا ما يلجأ إلى رفع دعوى الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات .مما يجعل اللجوء لدعوى الرجوع من قبل المتضرر على المبلغ سيء النية أو شاهد الزور أمرا نظريا أكثر منه عملي.

⁶⁹: حمزة عبد الوهاب - النظام القانوني للحبس المؤقت ص 146 .

وبمقارنة سلسلة الإجراءات المتبعة أمام لجنة التعويض في النظام الجزائري، نجدها تختلف عن تلك المتبعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض في التشريع الفرنسي⁽⁷⁰⁾ حيث يبلغ المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في أجل 15 يوم من تاريخ استلام أمين اللجنة للملف الجزائري وذلك من أجل إيداع مذكراته في أجل شهر من تاريخ تبليغه . ويتم تبليغ النائب العام لدى محكمة النقض وكذا العون القضائي للخبزينة بمذكرات المدعي. و يكون للنائب العام أجل شهرين لإيداع مذكراته.⁽⁷¹⁾ أما المدعي فيمنح أجل شهر من تاريخ تبليغه ليتمكن من إيداع ردوده لدى أمانة اللجنة والتي يبلغ بها النائب العام.

وهذه الإجراءات وإن اختلفت عن تلك المتبعة في التشريع الجزائري ، إلا أنها تتوحد فيما يخص تشكيلة اللجنة وطريقة إصدار القرارات ، غير أن القرار الصادر يبلغ أيضا للنائب العام لدى مجلس الاستئناف ومحكمة النقض في حين يخلو التشريع الجزائري من هذا الإجراء.

كما يكون رئيس مجلس الاستئناف ملزما بإرسال نسخة من القرار إلى كل من وزير العدل وكذا لجنة متابعة الحبس المؤقت.⁽⁷²⁾

ومن جهة أخرى نجد في التشريع الفرنسي تحديدا للجهة التي تتحمل عبئ التعويض، إذ تنص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن التعويضات الممنوحة للمتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر يلتزم بأدائها محاسب خزينة باريس⁽⁷³⁾ . في حين لا يزال تشريعنا لم يفصل بصفة قاطعة في هذه المسألة كما أشرنا سالفًا.

⁷⁰: من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. R : R36 - R37 - و R 40 : 40 10

⁷¹ : في التشريع الفرنسي يقوم رئيس المجلس أو رئيس اللجنة الوطنية للتعويض بتحديد تاريخ الجلسة مباشرة دون حاجة لتبادل العرائض بين الأطراف.

⁷² : المستحدثة بموجب المنشور الوزاري 2002/9/10 رقم 2002/12 والمنظمة والمادة 72 من القانون رقم 516/2000 وهي مختصة بدراسة وتقييم قرارات رئيس مجلس الاستئناف وجمع كل الإحصائيات على الصعيد الوطني وكذا الدولي الخاصة بالحبس المؤقت.

⁷³: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي R : في المادة 8-40

المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها.

بعد تبين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر و المنتهي بقرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض ، في سبيل جبر مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك. فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا و المتمثلة في :

1/ ضرورة حبس الشخص مؤقتا، و صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.

2/ ضرورة توافر ضرر ثابت و متميز.

3/ ضرورة أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر. (74)

فبعد تبين اللجنة و تأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة المبلغ التعويض المحكوم به للطالب ، و لها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدتها بأي جدول حسابي أو مرجعي.

و بالتالي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة: مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة. و من تم فإن المشرع ترك للجنة التعويض سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض. في حين تدخل و نظم كيفية حساب و تقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية (75) و التأمين على السيارات (76) ، و

74 : طبقا للمادة 137 مكرر من ق إ ج ج
75 : قانون 13/83 المؤرخ في 1983/06/02
76 : قانون 31/88 المؤرخ في 1988/06/19

الذي كان يعتبر الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي و كذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون.

أما من حيث اختيار مصطلح التعويض، فإن وزير العدل الفرنسي إقترح تعديل هذا المصطلح بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 15/06/2000 المتعلق بتعزيز قرنية البراءة و حماية حقوق الضحايا، إلى جانب القانون رقم 1354-2000 المؤرخ في 30/12/2000 المتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم.

حيث جاء في مناقشة التعديل: "أن الدولة قد ترتكب أخطاء و هي تتشرف بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها. لذا كان من الواجب إستبدال مصطلح "التعويض" بمصطلح "إصلاح شامل" للضرر المادي و المعنوي الذي يسببه الحبس المؤقت للمتضرر. الأمر الذي يكون أقرب إلى العدالة ، إذ أنه يكفي إثبات الضرر لتلتزم اللجنة بمنح المبالغ الضرورية لجبره، في حين أن التعويض يعني أن السلطة التقديرية للجنة التعويض هي التي تحدد قيمة مبلغ التعويض الممنوح.

الملاحظ أن لجنة التعويض المحدثة بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 لم تكرر أي معايير يمكن الإعتماد عليها ، و لكن بالرجوع إلى الإجتهد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الإستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض جبرا للأضرار المادية و كذا المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر. و هذا ما سنتعرض إليه من خلال **المطلب الأول الذي يتناول : التعويض عن الضرر المادي .**

بينما نتطرق في **المطلب الثاني إلى : التعويض عن الضرر المعنوي .**

المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي.

يعرف الضرر المادي على أنه : " كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في إنقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الإقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس و هذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي⁽⁷⁷⁾ .

هذا و يمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

و يتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده و حياته و يعرف بالضرر الجسدي⁽⁷⁸⁾، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية. وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامته هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص و مافاته من كسب.

و ينبغي أن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض . و هو ما نستعرض له من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمناقشة المعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض و مدى فعاليتها في جبر هذا الضرر المادي.

⁷⁷ : د/ عاطف النقيب - المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي ص 258.

⁷⁸ : د/ حسين عامر المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية ص 333

الفرع الأول: عناصر الضرر المادي المعوض عنه.

إن الضرر المادي و إن كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض ، فإنه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر و إصابته به شخصيا، و من تم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به و بين حبسه مؤقتا.

و ما يلاحظ أن إثبات العناصر المشار إليها أعلاه ممكن بسهولة على خلاف إثبات خصوصية الضرر، الأمر الذي دفع باللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها التعديلات المقترحة لالتماس حذف عبارة " الضرر الثابت و المتميز" من نص المادة 137 مكرر (79) من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي. أولا : أن يكون الضرر محققا.

يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحة المادية بل لا بد أن يكون هذا الإخلال محققا . و المدعي هو من يقع عليه عبء إثبات تحقق هذا الضرر .

كما يمكن للمدعي إثبات الضرر المادي الواقع به عن طريق تقديم وثائق تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس.

و طبقا للقواعد العامة في القانون فإنه يجب على الطالب أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها ، و ذلك بأن يكون طلبه محددا طبقا للوثائق المقدمة.

و في هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/29 جاء في حيثياته: " .. حيث أنه لا يمكن منح المدعي تعويضا

⁷⁹ : الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني النسخة الرابعة رقم 274

بعنوان الضرر المادي ما دام أن حقيقة الضرر و أهميته لم تثبت و لم تقدم أية عناصر عنها (80) ."

ثانيا : أن يكون الضرر شخصا.

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتي تكون مطالبته مقبولة(81).

و لذلك فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ما بدلوه أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت - كمصاريف الزيارة- مثلا تكون غير مقبولة. و لا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض.

و في هذا الشأن أصدرت لجنة التعويض قرارها بتاريخ 2007/02/11

فهرس رقم 2007/22 جاء في حيثياته (82): " حيث طلبات المدعي الأخرى المتعلقة بالqqة و النقل و مصاريف العلاج لم يترتب عنها أضرارا لحقت بالمدعي، و أن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر عن الحبس المؤقت يمنح لمن لحقه ضرر مباشر والحال غير ذلك بالنسبة للمصاريف التي يقدمها الآخرون." و في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده بالحبس نظرا لضرورة أن تكون المطالبة شخصية. و أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

80 : أنظر نص القرار كاملا ضمن الملاحق المرفقة بالملزمة

81 : أنظر نص القرار كاملا ضمن الملحقات المرفقة

82 : المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنص على أنه لا تصلح إلا الأضرار المادية أو المعنوية للصيقة بالشخص و الناتجة عن الحبس.

رغم أن المشرع الجزائري في نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أعطى الحق لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

ثالثا: إثبات العلاقة السببية.

لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإنما يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا، بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس. و يعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا .

و في هذا الصدد أصدرت لجنة التعويض قرارا مؤرخا في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/24 جاء فيه : " حيث أن المدعي لم يقدم مما يثبت توقف النشاط التجاري خلال فترة حبسه أو أنه فقد الدخل الذي كان بدوره هذا النشاط و كان ذلك بسبب حبسه " .

و في فرنسا أيضا رفضت اللجنة الوطنية للتعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2002/11/21 تحت رقم 2002/050 طلبات المدعي بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بشركته أثناء فترة تواجده في الحبس و ذلك طيلة مدة 20 شهرا. في حين أن زوجته واصلت إدارة الشركة خلال هذه المدة ولم تصب ذمته المالية بأي ضرر يببر طلب تعويض يجبرها .

و بعد أن يتمكن الطالب من إثبات الضرر المادي اللاحق به بصفة شخصية ،و أن هذا الضرر كان ناتجا عن تقييد حريته خلال فترة الحبس المؤقت . يبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر هذا الضرر المادي مستندة في ذلك على جملة من المعايير في عملية تقدير مبلغ التعويض .

الفرع الثاني: معايير التقدير.

أولاً : معيار فترة الحبس المؤقت .

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معياراً هاماً في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت. و هو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعاً لتقدير قيمة التعويض⁽⁸³⁾ ، بصفة إجمالية حيث تحسب كامل المدة الفعلية التي يقضها المتضرر في الحبس المؤقت ابتداءً من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.

ثانياً: الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياح عمل، أجور أو عائدات. إن ما لحق المحبوس من خسارة و ما فاتته من كسب بسبب تقييد حريته و تواجده بالحبس المؤقت يعتبر معياراً في تقدير قيمة الضرر المادي اللاحق به، فتوقفه عن إدارة مصالحه و تسيير أمواله و الحصول على أجوره (إذا كان عاملاً) يبرر مطالبته بالتعويض عما أصاب ذمته المالية من خلل و عن حرمانه من تحصيل لأي مكسب.

إن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تفويتها و كذا الخسارة التي لحقت بدمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت.

و لذلك فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفاً أو عاملاً، و إما كشف الأرباح أو المداخيل في حالة ممارسته نشاطاً حراً.

⁸³: أنظر حيثيات حكم لجنة التعويض الصادر بتاريخ 2007/12/11 المرفق بالملحق.

و في هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/22 بأنه: " حيث أن العارض أثبت أنه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت و أنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره 18182.90 دينار. و أنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.00 دج".

و الجدير بالذكر أن المحبوس سيعوض أيضا عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه و كأنه مارس فعلا وظيفته و لم ينقطع عنها، بما في ذلك الزيادات المترتبة عن الترقية - الأقدمية - المنح - العطل المدفوعة الأجر - كما يعوض أيضا عن تلك المدة التي قضاها الطالب بعد خروجه من الحبس و هو يبحث عن منصب عمل جديد على أن تكون هذه المدة معقولة.

هذا بالنسبة للمحبوس الذي كان يشغل منصب عمل أو له نشاط حر عند دخوله للحبس. أما بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي نشاط مأجور أو عمل يذر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فإن لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة إستحالة إثبات الدخل الشهري على الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون 74-15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 19/06/1988 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور⁽⁸⁴⁾. للنتراجع عن هذا الأساس في أحكام لاحقة وتقرر أن طالب التعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فإنه لا يستحق التعويض.

⁸⁴: أنظر حكم صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 12/02/2004 فهرس رقم 01/34

إذ جاء في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 07/02/11 فهرس 07/127
.. "حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين بأنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم
حبسه، إما بكشف أجرة أو بتصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم في فترة حبسه من
أجر أو أي دخل آخر، مما يحرمه من المطالبة بالتعويض". و تبعا لذلك فعلى
الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحا و قد توقف عن كسب هذا
الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض ماديا.
ثالثا: معيار المصاريف المبذولة خلال الدعوى.

إن المدعي و نظرا لكونه رهن الحبس المؤقت قد يبذل قدرا من المصاريف خلال
مختلف مراحل سير الدعوى. مما يلحق ضررا بذمته المالية و يبرر بالتالي طلبه
لجبر هذا الضرر.

و قد أخذت لجنة التعويض بعين الاعتبار هذه المصاريف فقد جاءت في
حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 2007/02/11 فهرس رقم 07/114: "... حيث
أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا
مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا
للضرر المادي اللاحق به".

و تدخل في هذا الإطار المصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة
الإتهام، و كذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة.
غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات و تأسيسها راجع لسلطة
لجنة التعويض.

فتستجيب لها متى ارتأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن
الحبس المؤقت و متصلة به.

لقد أرسى الإجتهد القضائي في فرنسا إلى جانب المعايير المذكورة معايير ثانوية أخرى⁽⁸⁵⁾، يستند عليها في تقدير قيمة التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

- 1 بطء سير إجراءات التحقيق بصفة غير مبررة () lenteur injustifiée de (l'instruction
- 2 إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى إنتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به.
- 3 يمكن الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر و مستوى العيش (le mode de vie) الذي كان يتمتع به قبل إيداعه الحبس المؤقت.
- 4 ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لإجتياز إمتحان أو مسابقة ، أو إكتساب سكن مثلاً.
- 5 وجود خبرة إتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريث المتضرر و حبسه . (expertise contradictoire) .

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي.

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه و مشاعره .
و هي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي () partie sociale du patrimoine moral .

هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الإجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية و قد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله و إنما يصيب مصلحة غير مالية⁽⁸⁶⁾.

⁸⁵ : Chaistran Query : détention provisoire édition Dalloz Paris 2001 page 270

والضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في شعوره و عاطفته و ما يمس السمعة أو الإعتبار. و هي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر خارجي مؤكد (87) .

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به: "الإساءة إلى شرف و سمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها و إبعاده عن حياته الإجتماعية و الأسرية بسبب نظرات الإحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم."

إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به، تقبل التقييم و لا تثير صعوبة بذاتها، و لكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال. مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض و مؤيد.

فما مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبرر؟ و فيما تتجلى المعايير التي كرسها الإجتهد القضائي في تقدير مبلغ التعويض الممنوح جبرا لهذا الضرر؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لمدى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي ضمن الفرع الأول. مع بيان المعايير المعتمدة في عملية تقدير مبلغ التعويض الممنوح ضمن الفرع الثاني.

⁸⁶: الدكتور عبد الرزاق الشهوري
⁸⁷: دكتور حسين عامر

الفرع الأول : عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه .

رغم أن المشرع الجزائري و في عدة قوانين⁽⁸⁸⁾ نص على حق المضرور في التعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به ، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما و لم يشر إلى موقف المشرع من الضرر المعنوي .

و لذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض. في حين أن المشرع الفرنسي قد إستدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي سببها هذا الحبس.

و لعل مصدر الجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقهاء القانون المدني ،الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي و إنما قصر الأمر على حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاتته من كسب⁽⁸⁹⁾، أي في الجانب المادي فحسب مما أدى إلى إستبعاد التعويض المعنوي من مجال التعويض.

إلا أن المشرع وضع حد لهذا الجدل و التردد بين الأخذ بالتعويض المعنوي تارة و بين العزوف عن تلبية طلب المتضرر بالتعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به تارة أخرى. و قد تدخل بموجب تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم

⁸⁸: أنظر المادة 182 من القانون المدني
⁸⁹: المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية - المادة 5 من ق الأسرة - المادة 8 من قانون 88 / 31 المادة 531 مكرر ق إ ج

10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 و الذي إستحدث بموجبه المادة 182 مكرر التي تنص على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ".

و عليه فهذه المادة تكون قد جسدت إتجاه المشرع بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما حددت عناصره بما فيها المساس بالحرية. فأى تقييد لحرية الشخص و حرمانه منها مدة من زمن يعطيه الحق في المطالبة عن الآثار المعنوية التي خلفها له هذا المساس و التعرض لحرية.

و بالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به .باعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره، معتمدة على معايير متباينة حسب الوضعية الإجتماعية لكل مدعي، إلى جانب معايير أخرى سنتولى دراستها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المعايير التقدير.

إن مهمة لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض المعنوي تتخللها عدة صعوبات، و حتى أن عملية التقدير هذه تختلف من قضية لأخرى. و لتبسيط مهمة لجنة التعويض أوجد القضاء الفرنسي جملة من المعايير يستند إليها في عملية التقدير، في حين يستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت .

أولا : المعايير المعتمدة في تقدير التعويض المعنوي:

(1) الأخذ بعين الإعتبار وظيفة المدعي:

إن المدعي الذي يوضع رهن الحبس المؤقت يفقد صلته بالعالم الخارجي فتقيد حرية و يحرم من كل ما كان يتمتع به عندما كان حرا.

و فقدان وظيفته التي كان يشغلها حتما يترك في نفسيته أثرا بالغا ، و في هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن لجنة التعويض⁽⁹⁰⁾: " ... حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، و نظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا. "

و في حكم صادر عن لجنة التعويض⁽⁹¹⁾ في فرنسا أقرت فيه بحق المدعي في التعويض المعنوي نظرا لكونه حبس في نفس المؤسسة التي كان يشتغل فيها قبل متابعته بصفته عون أمن، مما سبب له إنهيارا عصبيا و هذا الضرر يستوجب جبره.

(2) الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي:

إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا و حرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا و رب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته و كذا على وضعية أسرته .

و لذلك فقد إعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته و من تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا و مؤكدا يستوجب إصلاحه .

فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت ، و بعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله و الإهتمام بشؤونهم . بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة ابنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب إجتهاد لجنة التعويض في فرنسا.

⁹⁰ : حكم صادر في 2007/02/11 فهرس رقم 2007/22

⁹¹ : قرار صادر بتاريخ 2002/09/19 فهرس 2002/10

و بالمقابل فإن وضع الشخص و هو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الإرتباط أثناء فترة تواجده بالحبس، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس.

و كذلك الأمر بالنسبة للمرأة الغير متزوجة التي يتم حبسها، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسياتها و وضعيتها بعد خروجها من الحبس، و خاصة نظرة المجتمع إليها، و سيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها و كرامتها.

3) الأثر النفسي الذي يتركه الحبس :

إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصاية بصدمة نفسية أو حتى بإنهيار عصبي. خاصة إذا كان الشخص المحبوس لم يسبق له أن مر بهذه التجربة فكيف تكون حالته إذا ما إستمر حبسه لمدة طويلة و هو بين فئة المعتادين و المحترفين في عالم الإجرام ؟ لهذا فإن لجنة التعويض تراعي عند تقديرها لقيمة التعويض الممنوح على أساس الضرر المعنوي كون المدعي لم يسبق وضعه رهن الحبس، حتى تؤكد أنه قد لحقه ضرر معنوي حقيقي و مؤكد يتعين جبره (92).

كما أن طول مدة الحبس تؤثر حتما على الوضعية النفسية للمحبوس فينقطع في نفسه الأمل في نيل حريته مما يسبب له في إضطرابات نفسية قد تصل إلى حد الإنتحار.

4) شروط الحبس:

⁹² : Dcision des commisions : www.com de cassation.fr DN ° RDPO 170 Date 19/09/2002.

إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين و الخطرين.

ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة شروط الحبس أثارا نفسية عميقة يستحيل جبرها و إنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها (93).

ثانيا: المعايير المستبعدة:

هذا و إن لجنة التعويض قد إستبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، و ذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس و من بين هذه المعايير المستبعدة:

- المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس و الذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي.
- إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به ،إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا لانعدام علاقة السببية بين هذا الضرر و بين الحبس المؤقت طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي.
- و في قرار صادر عن لجنة التعويض أكدت على أن الضرر المعنوي الذي أصاب الطالب نتيجة فقد منصب عمله غير مؤسس و لا يمكن جبره ، ذلك أن توقيف العامل لم يكن بسبب تواجده رهن الحبس المؤقت ، و إنما كان بسبب ظروف إقتصادية أدت إلي التسريح اللارادي لأسباب إقتصادية، و التي لا علاقة لها بحبس الشخص مؤقتا.

⁹³: حسين فريخة المرجع السابق ص 280

- و عليه فإن لجنة التعويض قد إعتمدت جملة من المعايير التي تتباين حسب كل حالة بين الحالة النفسية، الإجتماعية، العائلية، الوظيفية للمدعي فتعوضه عن كل المعاناة التي تعرض لها أثناء تواجده رهن الحبس المؤقت.
- فالمسألة إذن تقديرية تتوقف على مدى إقتناع لجنة التعويض بتوافر علاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعي به و بين تواجد الشخص بالحبس المؤقت.

و هنا لا بد من الإشارة إلى أن لجنة التعويض كانت فيما سبق تعتمد على القانون رقم 31/88 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في تقدير قيمة التعويض المعنوي بصفة آلية و دون مراعاة لأي معيار آخر⁽⁹⁴⁾، فكانت تنص على أن التعويض المعنوي يحسب على أساس ضرب قيمة الدخل الشهري أو قيمة الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في حالة إستحالة إثبات الدخل الشهري مضروب * 3.

و قد أسست لجنة التعويض لجوءها إلى هذا التقدير على القياس، إذ جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عنها 95: "... حيث أن القياس مصدر من المصادر البديلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص قانوني كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الحبس المؤقت."

غير أن إتجاه لجنة التعويض قد تغير إقتضاء بالمشرع الفرنسي، و ذلك بتبني جملة من المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، كما سبق ذكره. هذه المعايير شكلت مرجعا فعالا معادلا في تقدير قيمة التعويض الممنوح.

⁹⁴ : حكم صادر بتاريخ 2004/06/12 ملف رقم 04/34

الخاتمة

نخلص في ختام دراستنا هذه التي تناولت موضوع الحبس المؤقت غير المبرر إلى أن المشرع أعاد التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت ،هذا الإجراء الأكثر خطورة على الإطلاق ليس بحرية الفرد بل هو نقطة الالتقاء الوحيدة بين الإجراءات الجزائية و الحرية الفردية على حد تعبير العميد candonnuen ، و هذه الصلة الوثيقة بالحرية هي التي تفسر في نظرنا عدم التغلب على المشاكل المتجددة التي أثارها و لازال يثيرها نظام الحبس المؤقت من الناحيتين التشريعية و التطبيقية .

هذا الإجراء يتم اتخاذه أثناء المتابعة الجزائية بحيث يكون قاضي التحقيق هو المحرك الأساسي لهذا الإجراء نظرا للمكانة التي أعطاها إياها المشرع من اجل تكريس استقلاليته في متابعة التحقيق عن النيابة تجسيدا لمبدأ الفصل بين الوظائف و في سبيل تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في عدم التعرض لحرية نظرا لتمتعه بقرينة البراءة و مصلحة المجتمع في وقايته من الإجرام ، إذ لا يتطلب هذا التوفيق إلغاء نظام الحبس الاحتياطي من قاموس القانون الجنائي بقدر ما يستوجب تقييد مجال تطبيقية عن طريق سن ضوابط قانونية دقيقة.

و هو الأمر الذي دفع بالمشرع لسن القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006 و ذلك من أجل ضمان شرعية الإجراءات السابقة لتوجيه التهمة ، و كذا ضمان حماية المتهم من الخطأ و التجاوزات و بالتالي إرساء نظام قانوني جديد للحبس المؤقت ،

استجابة للانتقادات التي عرفها في الآونة الأخيرة و مواكبة منه للنظم الدولية السائدة فأقر لأول مرة منذ صدور الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

- الحق في حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر على تعويض تتحمله خزينة الدولة تطبيقاً لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .
- غير أن تقنين المشرع لهذا المبدأ لم يخلو من الانتقادات التي سجلناها عند دراستنا للموضوع و التي تتجسد أهمها في :
- ضرورة حذف عبارة حبس غير مبرر، ذلك أن هذه العبارة تزيد الأمر تعقيداً في حين أن صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة كاف للدلالة على أن قرار الحبس يتخذ على أسس متينة .
 - حذف الأوصاف التي ألحقها المشرع بالضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر، بكونه ضرراً ثابتاً و متميزاً و باعتباره شرطاً يكاد يكون تعجيزياً فيكفي تحقيق الضرر نتيجة الحبس المؤقت دون حاجة لإثباته و تميزه .
 - إنعدام معايير و أسس محددة لتقدير قيمة التعويض من طرف اللجنة مما يجعل عملية التقدير تحكيمياً .
 - جعل لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا وحدها المختصة بالفصل في طلبات التعويض ، مما لا يحقق مبدأ تقريب العدالة من المواطن إذ كان من الممكن الإقتضاء بالتشريع الفرنسي و جعل إمكانية تقديم الطلب ابتداءً على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات الأوجه للمتابعة أو البراءة و هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض .
 - جعل قرارات لجنة الطعن نهائية مما يفوت على الطالب فرصة الطعن فيها ويشكل بذلك إجحافاً في حقه .

- تطبيق نص المادة 125 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كنوع من رد الإعتبار للمحبوس المصرح ببراءته.
- ويبقى الحبس المؤقت أذى للشخص ويعرض سمعته للتشويه ويلحق به معاناة مادية ومعنوية على المستوى الأسري والمهني وكذا الاجتماعي. ولهذا يبقى السؤال مطروحا : ما الذي يمكن أن يعوض الفرد عند ليلة قضاها بين قضبان السجن وهو برئ؟

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية :

- 1 - الدكتور / الأخضر بوكحيل: الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن . ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1992.
- 2 - الدكتور أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي . الطبعة الثانية _الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2002
- 3 - الدكتور / حسين فريحة : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري و الجزائري . المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد الطبعة الأولى - 1992
- 4 - الدكتور مسعود شيهوب : المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة طبعة 2000.
- 5 - الدكتور / أحمد محيو : المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية / الطبعة الأولى 1992.
- 6 - الدكتور / عمار عوابدي : نظرية المسؤولية الإدارية - نظرية تأصيلية، تحليلية و مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2004.
- 7 - عبد العزيز سعد : إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت . المؤسسة الوطنية للكتاب - 1985 .
- 8 - الدكتور / قدرى عبد الفتاح الشهاوي : ضوابط الحبس الإحتياطي . دار المعارف بالإسكندرية . طبعة 2003 .
- 9 - حمزة عبد الوهاب : النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائرية للجزائري - الطبعة الثانية 2006 .

10 - محمود زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية منشأة المعارف الإسكندرية ،
الطبعة الأولى 1992 .

- الرسائل و المقالات

- د / الأخضر بوكحيل - المضرور من الحبس الاحتياطي و مدى حقه في التعويض
- مجلة العلوم القانونية - جامعة عنابة - 1991 .
- د / أحسن بوسقيعة - مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري ،
المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 02 سنة 1997 .
- د / مسعود شيهوب : المسؤولية عن العمل القضائي . محاضرات أقيمت على
الطلبة القضاة - السنة الثالثة. الدفعة 12.
- د / مسعود شيهوب : الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف
الاستثنائية نشرة فعاليات اليومين . الدراسات حول حقوق الإنسان و المؤسسات
القضائية و دولة القانون ، المرصد الوطني لحقوق الانسان 2000.
- تعليق السيد فاتح التيجاني : رئيس غرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا
تحت عنوان : الحبس المؤقت إجراء إستثنائي .
المجلة القضائية العدد 02 لسنة 2002 .

النصوص القانونية :

- الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن العقوبات المعدل و المتمم.
- القانون رقم 88 / 31 المتمم بالأمر رقم 74 / 15 المؤرخ في 19 / 17 / 1988 المتعلق بالزامية .
- عرض الأسباب المتعلقة بالقانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26/06/2001.

المؤلفات باللغة الأجنبية :

- CHRISTIAN GUERY : la détention provisoire – édition Dalloz 2001.
- Merl, Vitu : Traite de droit criminel, procédure Pénale – 3^{ème} édition – Dalloz 1979.
- Centre pour les droit de l’homme– service de la prévention du crime de la justice pénale , série de formation N°3 : " les droit de l’homme et la détention provisoire" manuel de normes internationales en matière de détention provisoire. Publication : ONU 1994.

المواقع الإلكترونية:

- www.Arab-law.fr.
- Décision des commissions : www.courdecassation.fr
- Justice injuste : <http://www.orgnitho.org>.
- Exposé des motifs de la loi 200/516 : www.senat.fr

الفهرس:

- 1.....مقدمة
- 5.....الخطة
- الفصل الأول : مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت و
- 8.....ضوابطه
- المبحث الأول : تطور مبدأ مسؤولية الدولة و أسس تقريره
- 10.....
- المطلب الأول : تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل
- 11.....القضائي
- 11.....الفرع الأول: إنكار مسؤولية الدولة عن العمل القضائي
- 12.....1- المبررات المستمدة من سيادة الدولة
- 12.....2- المبررات المستمدة من إستقلال القضاء عن الحكومة
- 13.....3- المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء
- 14.....4- المبررات المستمدة من مبدأ حسن سير مرفق القضاء
- 14.....5 . المبررات المستمدة من حجية الشيء المقضي فيه
- 15.....6- المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص
- 17.....الفرع الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر
- المطلب الثاني : أسس تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير
- 21.....المبرر
- 22.....الفرع الأول : الأساس الفقهي
- 26.....الفرع الثاني: الأساس القانوني
- 30.....المبحث الثاني:ضوابط الاستفاداة من التعويض

- 30.....المطلب الأول : الضوابط المتعلقة بالحبس المؤقت
- 33.....الفرع الأول: أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر
- 35..... 1 .تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت
- 37.....2- تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت
- الفرع الثاني: إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو
38.....بالبراءة
- 40.....المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بالضرر الواجب تعويضه
- 42.....الفرع الثاني : الضرر الثابت
- 43.....المعيار الأول: البراءة لفائدة الشك
- 43.....المعيار الثاني : خطأ المضرور
- 43.....المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ
- 45.....الفرع الثاني: الضرر المتميز
- 49.....الفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
- 50.....المبحث الأول: الجهة المختصة بمنح التعويض والإجراءات المتبعة أمامها
- 51.....المطلب الاول : تشكيلة الجهة المانحة للتعويض وطبيعتها القانونية
- 51.....الفرع 1: تشكيلة الجهة المانحة للتعويض
- 55.....الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للجهة المانحة للتعويض
- 57.....المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الجهة المانحة للتعويض
- 58.....الفرع الأول: سير الإجراءات
- 64.....الفرع الثاني: دعوى الرجوع
- 66.....المبحث الثاني: طبيعة الأضرار المعوض عنها ومعايير تقديرها
- 68.....المطلب الأول : التعويض عن الضرر المادي
- 69.....الفرع الأول: عناصر الضرر المادي المعوض عنه

72.....	الفرع الثاني: معايير التقدير
75.....	المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي
77.....	الفرع الأول : عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه
78.....	الفرع الثاني: المعايير التقدير
83.....	الخاتمة
86.....	قائمة المراجع